الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

كتابة الدولة للمرأة والأسرة

التقرير الوطني بيجين زائد 20

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995

بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

تونس– جوان 2014

الفهـرس

التقديـــم 4

1. الإنجازات التي تحققت منذ سنة 1995 6

القوانين والمساواة بين الجنسين 6

مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية 9

بداية الاهتمام بالعنف الموجه ضد النساء 11

ديناميكية الحياة الجمعياتية ما بعد 14 جانفي 2011 12

2. التحديات التي برزت منذ سنة 1995 14

القوانين والتمييز ضد النساء 14

صعوبات الاندماج الاقتصادي لدى النساء 15

مقاومة العنف ضد النساء 17

النوع الاجتماعي والتنمية 18

3. الميزانية الوطنية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 19

4. الآليات المتوفرة من أجل إجراء حوار منتظم بين الحكومة والمجتمع المدني 20

5. التعاون لدعم تبادل المعارف والخبرات في رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 21

6. مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 22

II. التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009 24

1. النساء والفقر 24

2. تعليم النساء والفتيات وتدريبهن 26

3. النساء والصحة 30

4. العنف ضد النساء 31

5. النساء والنزاع المسلح 38

6. النساء والاقتصاد 39

7. النساء في مواقع السلطة وصنع القرار 42

8. الآليات المؤسساتية للنهوض بأوضاع النساء 47

9. حقوق الإنسان للنساء 48

10. النساء ووسائط الاعلام 49

11. النساء والبيئة 51
12. الطفلة 52
13. النساء والثقافة 55
III. البيانات والإحصاءات 56
وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تقدم تحقيق المساواة بين الجنسين..... 56
الانطلاق في جمع وتحليل بيانات بشأن المجموعة الدنيا من مؤشرات المساواة بين الجنسين التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية سنة 2013 58
جمع وتحليل بيانات بشأن المؤشرات التسعة حول العنف ضد النساء 59
العمليات التي اضطلع بها لجمع البيانات بشأن حالة معينة من النساء؟؟؟؟ 60
VI. الأوليات المستقبلية 61
قائمة الهياكل المنجزة لتقارير قطاعية في إطار إعداد التقرير الوطني بيجين+20 61
ملحق عدد 1: مؤشرات العنف ضد النساء 64
ملحق عدد 2: قائمة الحضور في ورشة العمل الأولى 66
ملحق عدد 3: قائمة الحضور في ورشة العمل الثانية 68

التقديـم

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمتابعة أوضاع المرأة سنة 2015 بعرض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج (برنامج) عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين، 1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). وتبعا لذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من جميع الدول إنجاز عرض وطني شامل يهدف إلى إبراز التقدم المسجل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والكشف عن التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذهما واقتراح خطط ومبادرات مستقبلية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وفي هذا السياق، أنجزت تونس خلال الثلاثي الثاني من سنة 2014 عرض وتقييم لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، موضوع هذا التقرير، وذلك بالاعتماد على المذكرة التوجيهية لإعداد الاستعراضات الوطنية. وقد تولت كتابة الدولة للمرأة والأسرة تنسيق هذا العمل بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية وعدد من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس.

ومكن إعداد هذا العمل من دعم الحوار والتشاور بين الأطراف المعنية في تونس بتطور أوضاع النساء وضمان المساواة بين الجنسين، وخاصة من خلال أشغال ورشتي العمل المنظمتين للغرض. وقد سنحت ورشة العمل الأولى، المنعقدة يوم 7 ماي 2014، من تقديم أهداف ومنهجية إعداد التقرير الوطني "بيجين زائد 20" وتحديد أبرز الإنجازات التي تحققت وأهم التحديات التي برزت، منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحضور حوالي 40 مشاركا يمثلون الهياكل الحكومية والمجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان. أما ورشة العمل الثانية، التي تم تنظيمها يوم 5 جوان 2014، فقد مكنت من تقديم النسخة الأولية من التقرير الوطني "بيجين زائد 20" ومناقشتها، بحضور حوالي 45 مشاركا يمثلون مختلف الأطراف المعنية. كما تحاور المشاركون حول الأولويات المستقبلية التي من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تونس.

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الشركاء لم تقتصر على الحضور في الورشتين المنظمتين وإنما المشاركة في إعداد تقارير قطاعية تم اعتمادها في إعداد هذا التقرير.

روزنامة إعداد التقرير الوطني "بيجين زائد 20"	
التاريخ	**النشاط**
مارس 2014	الاتفاق على دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس، لكتابة الدولة للمرأة والأسرة في إعداد التقرير الوطني "بيجين زائد 20"
أفريل 2014	مراسلة كتابة الدولة للمرأة والأسرة لدعوة الشركاء لإعداد التقارير القطاعية
7 ماي 2014	تنظيم ورشة العمل الأولى لتقديم أهداف ومنهجية إعداد التقرير الوطني "بيجين زائد 20" وتحديد الإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت، منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
بداية جوان 2014	إنهاء إعداد النسخة الأولية من التقرير الوطني "بيجين زائد 20" ومناقشتها
7 جوان 2014	تنظيم ورشة العمل الثانية لتقديم النسخة الأولية من التقرير الوطني "بيجين زائد 20" ومناقشتها
منتصف جوان 2014	إنهاء التقرير الوطني "بيجين زائد 20"

ويتضمن هذا التقرير الأجزاء الرئيسية التالية:

- تحليل عام للإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009، علما وأنه تم ادراج باب حول "النساء والثقافة"، بطلب من ممثلي وزارة الثقافة، وبتزكية من بقية الأطراف المنخرطة في مسار العرض الوطني الشامل،
- البيانات والإحصاءات،
- الأولويات المستقبلية.

ا.الإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ سنة 1995

عرف البناء الاجتماعي والثقافي الذي يحكم العلاقات بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص. وشهدت الهيمنة الذكورية تراجعا واتجه المجتمع التونسي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين. وترجع هذه التحولات لعديد العوامل من ذلك إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل، وإقرار التعليم المجاني والمختلط والإجباري للجنسين، وخروج النساء للعمل، واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية، واقتحام التونسيات الحياة العامة، وتبني بعض إجراءات الميز الإيجابي... إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، مما يعطل مسارات التمكين لدى عدد من النساء، كما هو الحال في العديد من البلدان.

1. الإنجازات التي تحققت منذ سنة 1995

يقدم هذا الجزء أربعة إنجازات رئيسية تحققت منذ 1995 في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تم تحديدها بشكل توافقي بين مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية المشاركة في مسار العرض الوطني الشامل.

القوانين والمساواة بين الجنسين

اعتمدت الدولة التونسية بشكل بارز على التشريعات في عملية التحديث المنتهجة، وهو ما يؤكده إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956، بعد بضعة أشهر من الاستقلال، وقبل صدور الدستور بثلاث سنوات. وقد ألغت المجلة تعدد الزوجات، وحددت سن الزواج الأدنى، وألغت حق الجبر الذي يتمتع به الأب في تزويج ابنته، وأقرت الطلاق القضائي... واعتبرت هذه المجلة القانونية سابقة في العالم العربي الإسلامي للجرأة التي تميزت بها في التعامل مع النص الديني بالاعتماد على الاجتهاد. ورسمت مجلة الأحوال الشخصية ملامح القوانين اللاحقة التي ستعمل، إلى حد كبير، على ضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين. وقد حرصت الدولة التونسية على احترام الاصلاحات القانونية في السياسات والبرامج المعتمدة، مساهمة بذلك في إعادة ترتيب بناء العلاقات بين الجنسين ومقاومة الهيمنة الذكورية.

وخلال العقدين الماضيين، واصل المشرع التونسي العمل على ضمان المساواة بين الجنسين والسعي إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إدخال العديد من التعديلات على المنظومة القانونية التي لها علاقة بحقوق النساء مثل مجلة الجنسية التي أقرت حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها ومجلة الشغل التي كفلت حقوق المرأة في العمل باعتمادها مبدإ المساواة بين الجنسين ومجلة الالتزامات والعقود التي ألغت كل تمييز ضد المرأة في العمل والمجلة الجزائية التي ضمنت للمرأة الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل. وفي الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2010، شملت الاصلاحات عدة نصوص قانونية من أهمها:

- القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 الذي أدخل تعديلات على الدستور، أكدت صراحة على مبدإ عدم التمييز بين الجنسين وألزمت الأحزاب باحترام المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، والذي منح الحق للأم في إسناد لقبها العائلي لإبنها، ومكنها ذلك من التقاضي لدى المحاكم المختصة للمطالبة بإسناد اللقب العائلي للأب إلى الطفل.
- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. وهو نظام اختياري يتمثل في إقرار إتفاق الزوجين، عند إبرام عقد الزواج أو بعده، على أن تكون العقارات ذات الصبغة العائلية والمكتسبة بعد الزواج أو بعد عقد الاشتراك ملكا مشتركا بينهما.
- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.
- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمته الجسدية.
- القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفا أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذي يخول لعاملات المنازل للتمتع بحقهن في التغطية الاجتماعية.

- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والذي يضمن حق التعليم لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها، ليصبح من حق الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي.
- القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل لنصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.
- القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي يضمن حق الأم الحاضنة في السكن وإحاطتها بجميع الضمانات القانونية في مرحلتي ما قبل الطلاق.
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.
- القانون عدد 55 لسنة 2010 والذي ينص على تنقيح الفصل 6 من مجلة الجنسية ليصبح "تونسيا الطفل الذي ولد من أب تونسي أو من أم تونسية".

وإثر الثورة التي شهدتها تونس خلال نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 ظلت مسألة المحافظة على المكاسب القانونية لفائدة النساء وتطويرها بعدا ثابتا في سياسة الدولة التونسية، رغم بعض التهديدات التي ظهرت خلال الثلاث السنوات الأخيرة، نتيجة هشاشة مسار الانتقال الديمقراطي وبروز بعض التيارات المحافظة الرافضة للمساواة بين الجنسين. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين التي تضمن المساواة بين الجنسين تظل وسيلة أساسية لمقاومة التمييز ضد النساء، حتى وإن كانت التشريعات متقدمة على الممارسات والتمثلات في المجتمع.

وقد تواصل التزام الدولة ما بعد الثورة بتعزيز حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، من خلال إقرار مبدأ التناصف في القوائم الانتخابية سنة 2011 وإقرار مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز ضمن دستور الجمهورية الثانية الذي تضمن فصولا تضمن من خلالها الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفصول 21 و34 و46). إضافة إلى ما سبق فقد تمّ سنة 2011 سحب التحفظات الصادرة عن حكومة الجمهورية التونسية بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وذلك بإصدار المرسوم عدد 103 لسنة 2011 وإتمام إجراءات المصادقة بإيداع مراسلة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أفريل 2014.

مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية

ظل الفضاء العام في المجتمع التقليدي التونسي، على امتداد عدة عصور، حكرا على العنصر الرجالي رغم إسهام النساء في الإنتاج الاقتصادي العائلي، خاصة الحرفي والفلاحي، وبروز شخصيات نسائية لعبت دورا هاما في رسم ملامح تاريخ تونس. كما شاركت النساء خلال الفترة الاستعمارية في حركة التحرير إضافة إلى انخراطها في النشاط السياسي والجمعياتي. وتدعم الحضور النسائي في الحياة العامة والسياسية خلال العقود الماضية دون القطع كليا مع الفجوات بين الجنسين.

وخلال السنوات الأخيرة، تزايد الوعي لدى الكثير من التونسيين، من الجنسين، بمظاهر ضعف النظام السياسي في البلاد والتي تجلت خاصة في تزايد التفاوت الجهوي، وتهميش دور أحزاب المعارضة والجمعيات المستقلة، والرقابة المسلطة على وسائل الإعلام، وانتشار الفساد والرشوة، وانتهاك حقوق الإنسان، وقلة فضاءات الحوار المستقلة. وهو ما سهل يوم 14 جانفي 2011

الإطاحة بنظام سياسي فقد شرعيته ومنح الشعوب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأمل في التخلص من الديكتاتوريات التي عرفت بقلة احترامها لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، اضطلعت العديد من التونسيات بدور ريادي في مقاومة النظام الديكتاتوري وفي مسار الانتقال الديمقراطي. فبرزت قيادات نسائية لم تكن معروفة سابقا من قبل الرأي العام وظهرت وجوه نسائية نضالية جديدة مدافعة على حقوق الإنسان والمرأة، سواء كان ذلك في الفضاء المادي أو الفضاء الافتراضي.

وسجلت شخصيات نسائية حضورها في تركيبة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ممثلة للأحزاب، والمنظمات، والجمعيات، والشخصيات الوطنية والجهات، نجح عدد منها في الدفاع عن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، بمناصرة من الحركة النسوية من خارج الهيئة، وفي التصدي لرافضي مبدإ التناصف بين النساء والرجال صلب القائمات على أساس التناوب، من أطياف ايديولوجية مختلفة.

وشاركت التونسيات في انتخابات 23 أكتوبر 2011 بصفتهن مترشحات وناخبات، علما وأن النساء في تونس انطلقن في ممارسة حقهن الانتخابي سنة 1957 في إطار الانتخابات البلدية المنظمة آنذاك، بعد أن حرمت من هذا الحق في بداية الاستقلال عند انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي سنة 1956. وبإصدار دستور سنة 1959، اعترف المشرع للمرأة بحق الانتخاب والترشح.

وبالرغم من أن المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي نص في فصله 16 على مبدإ التناصف بين النساء والرجال صلب القائمات على أساس التناوب، فإن نتائج الانتخابات لم تمكن النساء من الفوز إلا بـ65 مقعدا من جملة 217 مقعدا في المجلس الوطني التأسيسي، أي بنسبة تناهز 30% من المقاعد.

ومنذ 14 جانفي 2011، عرفت تونس نضالا متزايدا، نسائيا ورجاليا، من أجل الدفاع عن مكاسب النساء وضمان المساواة بين الجنسين، في ظل التهديدات التي برزت في مجال حقوق الإنسان والتخوفات من الرجوع عن المكاسب المحققة في مجال حقوق المرأة، فتعددت وتنوعت وسائل النضال الفردية والجماعية مثل المناصرة، والعرائض، والتعبير على الشبكات الاجتماعية، والوقفات الاحتجاجية، والمسيرات، والمظاهرات، ورفع القضايا لدى المحاكم في مواجهة الأطراف المشككة في مكاسب التونسيات والمطالبة بالتخلي عن الحقوق المنصوص عليها في القوانين.

ونددت الكثير من التونسيات بالاغتيالات السياسية التي عرفتها البلاد خلال السنتين الأخيرتين بأشكال مختلفة، سواء كان ذلك في العالم المادي أو العالم الافتراضي. كما عبرت العديد من الفئات النسائية والحركات النسوية عن رفضها للعنف والإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة النساء لحقهن في المواطنة ما تزال تواجه صعوبات مختلفة. وتظل فضاءات المشاركة في تسيير شؤون المجتمع أقل انفتاحا على الفئات النسائية مقارنة بالفئات الرجالية بالرغم مما تقره روح القوانين للجنسين على حد السواء من حق الإسهام في تجسيم مفهوم الإرادة العامة.

بداية الاهتمام بالعنف الموجه ضد النساء

يمكن أن تتعرض النساء إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف مراحل حياتها، سواء كان ذلك في الفضاء الخاص أو العام. كما أن هذه الظاهرة تعبر عن انعدام ضمان المساواة بين الجنسين في العديد من الأوساط الاجتماعية التي لا تنهى عن العنف تجاه النساء، بل تقبله أحيانا وتبرره.

ويحوم في الكثير من الأحيان الصمت حول العنف الممارس ضد النساء. وخلال فترة طويلة، تم تجاهله من قبل المتدخلين، خاصة الحكوميين، مما ترتب عنه استمرار غياب الاجراءات الوقائية الملائمة من العنف الموجه ضد النساء، وانعدام الآليات المؤسساتية الخصوصية للإحاطة للنساء ضحايا العنف، وعدم تأهيل المتدخلين في مجال الوقاية من العنف الموجه ضد النساء ورعاية ضحايا العنف...
واقتصرت الجهود المبذولة في مقاومة العنف المسلط على النساء إلى حدود المنتصف الثاني من العشرية الماضية على مبادرات بعض الجمعيات مثل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي أنشأ فضاء لإيواء المعنفات سنة 2003، والذي تقلّص نشاطه لاحقا بسبب الصعوبات التي واجهتها المنظمة، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي أسست فضاء تضامنيا للإحاطة بالنساء ضحايا العنف.

وفي سنة 2006، انطلق الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في تنفيذ برنامج خصوصي لتنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد النساء في مجالات مختلفة (البحث، والتدريب، والتثقيف، والتوعية، والرعاية الصحية). يهدف هذا البرنامج بالأساس إلى الوقاية من

العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي لدى الفئات الشبابية وإدماج التكفل الصحي بالنساء ضحايا العنف ضمن خدمات وبرامج الصحة الإنجابية. وفي إطار تنفيذ أنشطة هذا البرنامج شكلت أنشطة المناصرة والتعبئة الاجتماعية الركيزة الأولية لتهيئة مناخ ملائم لانطلاق الأنشطة، وتنوعت بذلك وسائل التبليغ والحوار تلاؤما مع مختلف الجماهير المستهدفة لتوسيع رقعة ومستوى انخراط مختلف الأطراف المعنية ضمن التوجهات المرسومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة و الوقاية منه. وقد تميزت السنة الأولى من هذا المشروع باحتفال تونس لأول مرة يوم 25 نوفمبر 2006 باليوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة بمشاركة الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وتوسعت أنشطة كسب التأييد وتعبئة الجهود المشتركة لتتوج سنة 2007 بانعقاد ملتقى مغاربي– اسباني جمع إطارات عليا من الدول المغاربية واسبانيا ومن مختلف القطاعات الحكومية والجمعياتية المعنية. و قد مثل هذا الملتقى مناسبة للإطلاع على التجارب الدولية والإقليمية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وأسفرت أشغاله عن إصدار "إعلان تونس (جوان 2007) لمناهضة العنف ضد المرأة".

ونظرا لتزايد الوعي بمخاطر العنف المسلط على النساء، أعلنت وزارة شؤون المرأة والأسرة يوم 25 نوفمبر 2008 وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة إطلاق "الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر". وقد ساهم في صياغتها ممثلون عن الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني وكفاءات وطنية بالاعتماد على مقاربة تشاركية. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التصدي لمختلف أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتوعية بخطورتها والتكفل بالنساء ضحايا العنف وصيانة المجتمع من انعكاساتها السلبية على النساء بدرجة أولى وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام.

ديناميكية الحياة الجمعياتية ما بعد 14 جانفي 2011

تعرف تونس منذ 14 جانفي 2011 حراكا بارزا في الحياة العامة أفرز ظهور عدد متنام من الجمعيات، بعد مراجعة قانون الجمعيات لدعم استقلالية العمل الجمعياتي وإقرار مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة. فقد تطور عدد الجمعيات من أقل من 10000 جمعية قبل 14 جانفي 2011 إلى حوالي 16000 جمعية حاليا. وتزايد عدد الناشطين، من الجنسين، في الهياكل الجمعياتية في مجالات مختلفة كانت غير مغطاة من قبل المتدخلين أو محتكرة من قبل الدولة.

وقد اضطرت الجمعيات، كغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع، إلى إعادة النظر في دورها ومراجعة تموقعها، في ظل التحولات السياسية التي تعرفها البلاد ونتيجة تزايد الوعي بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والمخاوف بسبب التهديدات التي يتعرض إليها المشروع المجتمعي التونسي. كما عرفت العلاقة بين مؤسسات الدولة والهياكل الجمعايتية تحولات هامة في اتجاه بناء شراكة أكثر فاعلية بين الطرفين في المستقبل في قطاعات مختلفة.

فمثلا تقدمت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية التي تأسست سنة 1989 إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بوثيقة "النساء تريد" تتضمن جملة من التوصيات تطالب فيها باحترام حقوق الإنسان والنساء.

وبالإضافة إلى الجمعيات النسوية التي تأسست قبل 14 جانفي 2011، ظهر جيل جديد من الجمعيات التي تعنى بأوضاع النساء. وقد تناول مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالتحليل 244 جمعية في مختلف ولايات البلاد التونسية عبرت صراحة عن اهتمامها في مبادئها بالمساواة بين الجنسين وبحقوق النساء في دراسة نشرها سنة 2014.

وقد نجح عدد من الجمعيات النسوية والجمعيات المناضلة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان في التأثير على قرارات هامة في مسار الانتقال الديمقراطي مثل إقرار التناصف بين النساء والرجال صلب القائمات على أساس التناوب العمودي في انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ودسترة حقوق النساء، والتنصيص على المساواة بين الجنسين في دستور الجمهورية الثانية، ورفع تونس التحفظات على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما لعب عدد من الجمعيات دورا مهما في تشجيع النساء على المشاركة في انتخابات 23 أكتوبر 2011 مثل جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية التي قامت بحملة توعية تحت شعار "نصف بلادنا نساء...صوتنا ما يتنسى". وانخرطت الكثير من الجمعيات في الحملة الوطنية التي خاضها المجتمع المدني ضد مفهوم "التكامل بين المرأة والرجل" والمطالبة إرساء مفهوم "المساواة بين الجنسين"، خلال صائفة 2012.

وبفضل ديناميكية المجتمع المدني، برزت قيادات نسائية جمعياتية، من أجيال مختلفة، مدافعات عن قضايا متنوعة، يتمتع البعض منها بإشعاع داخلي وخارجي. ويمكن أن تمثل هذه القيادات قدوة لنساء أخريات. كما منحت الفضاءات الجمعياتية فرص التعبير والمشاركة لعدد متزايد من

النساء والشبان، من الجنسين. وخلال السنوات الأخيرة، تطورت التحالفات الجمعياتية من أجل دعم حقوق النساء مثل "تحالف من أجل نساء تونس".

إن الحراك الهام الذي عرفه النسيج الجمعياتي في تونس بعد 14 جانفي 2011 والذي يتميز في جزء منه بمناصرة المساواة بين الجنسين حيث أنجزت عديد الجمعيات وعلى اختلاف اتجاهاتها الإيديولوجية أنشطة متنوعة في مجالات التمكين الاقتصادي والاجتماعي ونشر ثقافة المواطنة والحقوق الانسانية (على غرار جمعية بيتي وجمعية نساء تونسيات وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف وتونسيات ...) غير أنه وفي المقابل فقد حمل هذا الحراك في طياته أيضا عددا من نقاط الضعف مثل بروز بعض الجمعيات التي هددت حقوق النساء والأطفال، خاصة الفتيات، والتي تحوم شكوك حول مصادر تمويلها، بالإضافة إلى ضبابية العلاقة أحيانا بين عدد من الجمعيات وأحزاب سياسية فاعلة، علما وأن بعض الأطراف الجمعياتية والسياسية قامت بحملات ضد الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطالبت بإبطال مصادقة تونس عليها.

2. التحديات التي برزت منذ سنة 1995

يقدم هذا الجزء أربعة تحديات برزت منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تم تحديدها بشكل توافقي بين مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية المشاركة في مسار العرض الوطني الشامل.

القوانين والتمييز ضد النساء

لعبت القوانين في تونس دورا هاما في إعادة بناء العلاقات الاجتماعية والثقافية بين الجنسين. إلا أن النصوص القانونية في تونس، لا تزال تشكو من بعض أشكال التمييز ضد النساء. فمثلا الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، ينص على أن الواجبات الزوجية تحدد بما يقتضيه العرف والعادة ويبقى الزوج رئيس العائلة، وهو ما يمكن أن يؤول بأن المرأة تحتل مرتبة دونية مقارنة بالرجل في إطار ثقافة ذكورية مهيمنة لا تثمن في كل الحالات المساواة بين الجنسين. كما أن المشرع، لم يضمن المساواة بين الجنسين في الميراث، وهو ما تواصل جمعيات نسوية النضال من أجل تغييره. ويعد الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية الذي يتيح تزويج القاصر من مغتصبها شكلا من أشكال العنف ضد النساء القاصرات، باعتباره يضفي نوعا من الشرعية على الاعتداءات الجنسية.

إن كانت القوانين ضرورية في إحداث التغيير الاجتماعي، فهي غير كافية لاستبطان القيم الكونية المدافع عنها. فقد برز في تاريخ تونس المعاصر في فترات مختلفة حركات اجتماعية شككت في لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة. فعمدت مثلا بعض التيارات المحافظة إثر 14 جانفي 2011 إلى التشكيك في شرعية الحقوق التي تتمتع بها النساء في تونس، خاصة منها التي جاءت في مجلة الأحوال الشخصية.

وقد لقي مبدأ التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات على أساس التناوب الأفقي اعتراضا في المجلس الوطني التأسيسي ولم يتم التنصيص عليه في القانون الانتخابي المصادق عليه مؤخرا، وهو ما يعكس أهمية المقاومة تجاه ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وتظل القوانين في الكثير من الأحيان غير مستبطنة كليا من قبل الأفراد، نساء ورجالا، بسبب تواصل تأثير الثقافة الأبوية والذكورية. وهو ما من شأنه الحد من تمكين أفضل للنساء، في سياق اجتماعي لم يعترف بعد كليا بالمساواة بين الجنسين. كما تعاني العديد من الفئات النسائية في تونس من الأمية القانونية، خاصة منها التي لم تلتحق بالمدرسة أو انقطعت عن التعليم مبكرا.

وعلى إثر المصادقة على دستور الجمهورية الثانية يوم 27 جانفي 2014، تمثل مراجعة العديد من النصوص القانونية لضمان تطابقها مع مبادئ وحقوق المرأة المنصوص عليها بالدستور تحديا كبيرا لتونس خلال المرحلة القادمة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تحظى المساواة بين الجنسين بأولية مطلقة، وذلك في إطار توفير نصوص قانونية مطابقة للدستور الجديد الذي أقر المساواة بين المواطنين والمواطنات.

صعوبات الاندماج الاقتصادي لدى النساء

يبقى التشغيل في تونس من العوامل الهامة في تغيير مكانة النساء في المجتمع، إذ ساهم بشكل ملحوظ في تحرير التونسيات وفي إحداث التحولات الاجتماعية. ومكن اندماج المرأة الاقتصادي من تجاوز نسبي للتقسيم الاجتماعي التقليدي للأدوار النسائية والرجالية. لكن، خلافا لاستفادتها من نظام التكوين المدرسي والمهني، تواجه المرأة عراقيل مختلفة في اقتحامها سوق الشغل. فحسب المعهد الوطني للإحصاء، يقدر عدد السكان المشتغلين سنة 2014 بـ3392.5 ألف ناشط مشتغل منهم 877.5 ألف من النساء (أي بنسبة 25,8% فقط) مقابل 2515 ألف من الرجال. وتعد نسب تشغيل الإناث حاليا من أضعف النسب في المعدلات العالمية إذ لا تتجاوز 20% في حين أن معدل تشغيل الإناث في العالم هو 53%.

توزيع عدد المشتغلين الناشطين حسب الجنس 2006-2014						
	نساء		رجال		المجموع	
	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	%
2006	786.3	26,2	2218.6	73,8	3004.9	100,0
2007	805.8	26,1	2279.3	73,9	3085.1	100,0
2008	818.6	25,9	2336.8	74,1	3155.4	100,0
2009	807.5	25,2	2391.4	74,8	3198.9	100,0
2010	819.6	25,0	2457.8	75,0	3277.4	100,0
2011	765.7	24,1	2405.0	75,9	3170.7	100,0
2012	804.8	24,7	2451.0	75,3	3255.8	100,0
2013	863.1	25,6	2505.6	74,4	3368.7	100,0
2014	877.5	25,9	2515.0	74,1	3392.5	100,0
المصدر: المعهد الوطني للإحصاء						

وتظل الفئات النسائية أكثر عرضة إلى البطالة من الفئات الرجالية. فقد بلغت نسبة البطالة سنة 2014 لدى النساء 21,5% مقابل 12,7% في صفوف الرجال. ويقدر الفارق بين الجنسين في نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا سنة 2014 بحوالي 20 نقطة نسبة مائوية: تناهز هذه النسبة الـ40,8% لدى الفتيات مقابل 21,2% لدى الفتيان. إن هشاشة الأوضاع الاقتصادية لدى النساء من شأنها تعطيل تنمية الاستقلالية في مساراتهن وتهديد المساواة بين الجنسين المنشودة.

نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2006-2014				
	نساء	رجال	المجموع	نقاط الفجوة بين الجنسين
2006	15,1	11,5	12,5	3,6
2007	15,3	11,3	12,4	4,0
2008	15,9	11,2	12,4	4,7
2009	18,8	11,3	13,3	7,4
2010	18,9	10,9	13,0	8,0
2011	28,2	15,4	18,9	12,8
2012	24,2	13,9	16,7	10,3
2013	21,9	12,8	15,3	9,1
2014	21,5	12,7	15,2	8,8

وما تزال النساء في تونس أكثر حضورا في المهن المعتبرة تقليديا نسائية، وتظل مطالبة غالبا ببذل جهود أكثر أهمية مقارنة بالرجل حتى تتمكن من الارتقاء المهني والتوفيق بين النشاطين المهني والمنزلي. كما أن حضورها في مراكز القرار وفي المراتب العليا من الإدارة التونسية ما يزال متواضعا حتى في القطاعات التي عرفت تأنيثا متزايدا خلال السنوات الأخيرة مثل الصحة والتعليم...

وتجدر الإشارة إلى أن جزءا هاما من إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي يظل خفيا لأنه يمارس كثيرا من الأحيان في الإطار العائلي أو في القطاع غير المهيكل، وهو ما يجعل الأدوات الإحصائية المستخدمة غير قادرة حاليا على الإلمام الجيد بالنشاط الاقتصادي وخاصة منه النسائي، فلو كانت مشاركة النساء في سوق الشغل في مستوى المعدلات الاعتيادية لساهم ذلك في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0,7%، وهو ما يشكل خسارة كبيرة وطاقة بشرية مهدورة. إذ أن بطالة حاملات الشهائد العليا تمثل إهدارا للاستثمار المخصص لتعليم النساء والمقدر سنويا بـ5,3% من الناتج المحلي.

كما تعاني النساء في الريف من هشاشة أوضاعهن الاقتصادية وقلة الاعتراف بدورهن في الدورة الاقتصادية. فرغم المساواة القانونية في الأجور بين الجنسين، تتقاضى النساء في القطاع الفلاحي أجورا أقل مما يتحصل عليه الرجال وتبلغ في بعض الأنشطة النصف أو حتى الثلث. وتشكو النساء في هذا القطاع من ظروف عمل قاسية وتنقّل مهددة لسلامتهن ضعف الحماية من المخاطر الصحية أثناء عملهن، إضافة إلى العراقيل التي تواجهها النساء الريفيات في النفاذ إلى ملكية الأرض كثيرا ممّا يحدّ من إمكانية تمتعهن بالقروض.

مقاومة العنف ضد النساء

واجهت"الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر"، التي تم إطلاقها يوم 25 نوفمبر 2008، صعوبات في التنفيذ بسبب انتشار ظاهرة العنف الموجه ضد النساء وضعف الإرادة السياسية وقلة الموارد المالية والبشرية المخصصة لها. ويظهر ذلك من خلال وجود نصوص قانونية تكرس التمييز ضد النساء، وقلة الاجراءات الوقائية من العنف الموجه ضد النساء، وقلة الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية الداعمة للنساء ضحايا العنف والرعاية بهن.

وخلال الفترة الانتقالية التي تعيشها تونس، تمّ سنة 2012 إعادة تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر من خلال جملة من الإجراءات التي تساهم في تنفيذ مختلف مكونات الاستراتجية: الخط الأخضر للانصات وتوجيه النساء ضحايا العنف، كراس شروط خاصة بمراكز إستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف، تهيئة مركز إيواء خاص بالنساء ضحايا العنف، افتتاح أول مركز مرجعي للإحاطة والرعاية النفسية ببن عروس، تشكيل لجنة لرصد القوانين التمييزية ضد المرأة، إنجاز جرد للإطار القانوني التونسي في مجال الوقاية ومقاومة العنف ضد النساء والفتيات وصياغة قانون إطاري شامل يوفر الحماية القانونية ويضمن الخدمات الضرورية اللازمة للمرأة المعنفة وإعادة ادماجها اجتماعيا واقتصاديا.

النوع الاجتماعي والتنمية

بعد المؤتمر الرابع للمرأة ببيجين 1995 حظيت مقاربة النوع الاجتماعي باعتراف متزايد نظرا للإضافات التي تقدمها في تطوير المعارف وفي إضفاء النجاعة على السياسات والبرامج وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص. ولكن لم يتم إلى حد الآن تبني هذه المقاربة في رسم السياسات والبرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها، حيث يتواصل اعتماد سياسات وبرامج ترتكز على أنشطة تنموية لفائدة الفئات النسائية ولا تعمل على إعادة بناء العلاقات بين الجنسين، وهو ما لا يخدم بالضرورة تكافؤ الفرص بين الجنسين بل يكرس أحيانا الوضعية الدونية للنساء عندما تصبح المرأة متحملة مسؤولية أكبر دون سيطرة أفضل على الموارد. وهو ما تؤكده تجربة المشاريع الصغرى النسائية التي تزيد في بعض الأحيان من عبء باعثات المشاريع دون أن تعرف مشاركتهن في اتخاذ القرار تطورا إيجابيا في الأسرة وفي المجتمع المحلي.

وفي ظل ضعف اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات التنموية، تبقى النساء أقل اسهاما في خلق الثروات وفي الانتفاع بها، وهو ما يمكن أن ينجر عنه التعميق في الفجوة بين الجنسين عوض الحد منها، والدليل على ذلك تزايد الفجوة في نسبة البطالة بين النساء والرجال التي مرت من 3,6 نقطة مأوية سنة 2006 إلى 8,8 نقطة مائوية سنة 2014.

وتبقى في بعض الأحيان الأنشطة التنموية التي تستهدف الفئات النسائية قليلة الانفتاح على الفئات الرجالية، وهو ما يمكن أن يحد من التفاعل وتطوير الشراكة بين الرؤى "النسائية" و"الرجالية" في الحياة الجماعية.

شهدت سنتا 2012 و2013، الاعتماد من جديد على مقاربة النوع الاجتماعي في عمل كتابة الدولة للمرأة والأسرة من خلال إعادة دراسة خطة ادماج النوع الاجتماعي وتحيينها وفقا لمقتضيات المرحلة الانتقالية. ومن أهم الانشطة المسجلة في هذا المجال نذكر:

- إرساء شبكة نظراء تتضمن ممثلين عن جميع الوزارات والهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني (المكلفين بقضايا النوع الاجتماعي في الهياكل التي يمثلونها)،
- دعم قدرات شبكة النظراء من خلال تنظيم برامج تكوينية في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي (الميزانيات حسب النوع الاجتماعي، التصرف المبني على النتائج ...)،
- دعم قدرات إطارات الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة والمندوبيات الجهوية الراجعة بالنظر لكتابة الدولة للمرأة والأسرة في مجال النوع الاجتماعي.

3. الميزانية الوطنية المرصودة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن تحقيق التنمية خاصة في البلدان التي تقل فيها الثروات الطبيعية، كما هو الشأن في تونس، يعتمد أساسا على الموارد البشرية النسائية والرجالية وتوظيفها لخلق الثروات. ولم يكن التوجه الليبرالي الذي انتهجته تونس، منذ اعتماد برنامج الإصلاح الهيكلي، على حساب سياستها الاجتماعية خاصة في مجالات التربية والصحة والنقل، كما هو الشأن في بلدان أخرى. وحققت تونس إلى حدود سنة 2011 نتائج اقتصادية إيجابية دون النجاح في التقليص من التفاوت بين الجهات الساحلية والداخلية. فمثلا يقدر متوسط إنفاق الفرد السنوي، سنة 2010، بـ2624 دينار بإقليم تونس و2189 دينار بالوسط الشرقي في حين لا يتجاوز 1311 دينار بالشمال الغربي و1212 دينار بالوسط الغربي.

وبالرغم من تحسن أوضاع النساء وتقلص الفجوات بين الجنسين في العديد من القطاعات، فإنه لا تتوفر إلى اليوم معطيات حول النصيب المخصص من ميزانية الدولة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك بسبب عدم اعتماد الدولة التونسية مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانيتها بعد 20 سنة من إقرارها في المؤتمر العامي الرابع للمرأة بيجين 1995.

وتجدر الإشارة إلى أن نصيب كتابة الدولة للمرأة والأسرة من ميزانية الدولة يظل ضعيفا، فهو لا يتجاوز 0,3% من ميزانية الدولة التونسية في سنة 2013، علما وأن هذه الحصة توزع بصفة غير متساوية بين مجالات تدخل كتابة الدولة حيث تخصص 70% من الاعتمادات إلى قطاع الطفولة بينما لا تخصص إلا 30% من الميزانية إلى قطاعات المرأة والأسرة والمسنين مجتمعة.

4. الآليات المتوفرة من أجل إجراء حوار منتظم بين الحكومة والمجتمع المدني

أحدثت تونس منذ بداية التسعينات عددا من الآليات المؤسساتية قصد الإسهام في إدماج النساء في المسار التنموي ودعم الحوار بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين. ولكن، أثر المناخ السياسي السائد في السابق على أدائها بدرجات متفاوتة الأهمية وعلى الاضطلاع بدورها في دعم الحوار بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

وبهدف دعم حقوق المرأة التونسية وتطوير مكاسبها، أحدث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) سنة 1990 الذي يعد هيئة ذات توجه علمي وتقني تهتم بمتابعة أوضاع النساء في تونس وبتقييم تطور علاقات النوع الاجتماعي. ويمثل الكريديف همزة وصل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال النهوض بأوضاع النساء، إلى جانب دوره في إنارة القرارات الكفيلة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي سنة 1991، تم إحداث اللجنة القطاعية للمرأة والتنمية في إطار إعداد المخطط الثامن للتنمية (1992–1996)، وذلك تفاديا للنقص المسجل في الحضور النسائي في مختلف اللجان القطاعية. وتهدف هذه اللجنة إلى إعداد استراتيجية خماسية شاملة وبرامج وإجراءات عملية في كل المجالات لفائدة الفئات النسائية، بمشاركة ممثلين عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون النساء وعن الأحزاب وعن المنظمات والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان إلى جانب الكفاءات النسائية. وقامت هذه اللجنة بإعداد خمسة استراتيجيات عمل لفائدة الفئات النسائية ضمن المخططات الخماسية المتعاقبة.

وأحدث المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين سنة 1992، وهو هيكل استشاري يضم ممثلين عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الخبرة الذين يتمّ اختيارهم لكفاءتهم. ويعد هذا المجلس فضاء حوار حول البرامج والمشاريع الموجهة للمرأة، إضافة إلى دوره في اقتراح مبادرات تخدم تكافؤ الفرص بين الجنسين.

لقد أثرت خصوصيات المرحلة التأسيسية والتطورات السياسية سلبا على مردودية الآليات المؤسساتية المعنية بدعم الحوار بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني في مجال

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء حيث توقفت أشغالها منذ سنة 2011 إلا أن ذلك لم يمنع من تركيز الحوار بين كتابة الدولة للمرأة والأسرة ومكونات المجتمع المدني المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وهو ما يؤكد مزيد انفتاح مؤسسات الدولة على محيطها، خاصة منه المنظم في شكل جمعياتي.

وفي إطار إعادة النظر في طريقة دعم وزارة المرأة والأسرة للجمعيات، تم إحداث لجنة استشارية سنة 2011 تتولى النظر في برامج ومشاريع الشراكة مع الجمعيات والمنظمات وتتخذ قراراتها في مطالب الدعم وصرف المنح بعد كل الإجراءات المستوجبة (التدقيق في الأمور القانونية وفي مجالات النشاط الذي يجب أن تكون له علاقة مباشرة بنشاط الوزارة). وتم تعيين كاتب دائم للجنة الاستشارية للجمعيات يتولى معالجة ومتابعة الملفات الواردة وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر جلساتها والتنسيق مع الإدارات الفنية والإدارة العامة للمصالح المشتركة لمتابعة قرارات اللجنة. وقد تمّ في هذا الصدد ابرام العديد من اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات العاملة في مختلف مجالات تدخل وزارة شؤون المرأة والأسرة

5. التعاون لدعم تبادل المعارف والخبرات في رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين

على امتداد سنوات عديدة، حافظت السياسية التونسية على انفتاحها على العالم الخارجي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وقد لعب عدد من الهياكل مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث دورا هاما في التعريف بالتجربة التونسية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في القارة الافريقية الفرونكوفنية والعالم العربي وفي مختلف المؤتمرات والندوات الدولية ذات العلاقة. واستفادت العديد من دول هذه المنطقة من الخبرة التونسية في مجال ضمان حقوق النساء والنهوض بالصحة الإنجابية من خلال مشاركة عدة وفود افريقية وعربية في دورات تدريبية ورحلات دراسية وملتقيات فكرية تم تنظيمها في تونس من قبل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومركز المرأة العربية للتدريب. كما قدمت تونس دعما تقنيا في مجال ضمان حقوق النساء والنهوض بالصحة الإنجابية لعدد من البلدان الافريقية والعربية في مناسبات عدة.

ونذكر على سبيل المثال، تمكن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خلال السنوات الماضية من إنجاز عدة برامج تعاون ثلاثي شملت مجالات تدريب الإطارات والدعم الفني وصياغة وتنفيذ برامج صحية في مجالي تنظيم الأسرة، وصحة الأم والطفل، ومن أهمها:

- تدريب أكثر من 2300 إطار من بلدان عربية وإفريقية،
- تنظيم عشر دورات تدريبية بموريتانيا، والنيجر، والطوقو،
- القيام بـ30 مهمة دعم فني وتسخير 9 خبراء قاريين لفائدة برامج تعاون ثلاثي مع النيجر، ومالي، وموريتانيا.

وبعد 14 جانفي 2011، تدعمت علاقات الشراكة بين تونس وعدة هيئات أممية ودولية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من بينها البنك الدولي والاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين النساء ومجلس أوروبا والوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والوكالة الألمانية للتعاون والبنك الإفريقي للتنمية ومنظمة أوكسفام.

كما استفادت عدة جمعيات تعمل في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في المستويين الوطني والمحلي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من دعم تقني ومادي من جهات دولية حكومية وغير حكومية مختلفة في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

وتزايد الوعي خلال الفترة الأخيرة بأهمية العمل الشبكي بين الأطراف الوطنية المتدخلة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، خاصة بين الجمعيات الناشطة في هذا المجال وفي هذا الإطار تم إحداث شبكة للدفاع عن حقوق المرأة، وأخرى للدفاع عن الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأخرى لدسترة حقوق المرأة... كما تعددت الأنشطة، ومن بينها التي بادرت بها كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الرامية إلى مزيد التنسيق بين الأطراف المعنية وتبادل المعارف والخبرات في ما بينها.

6. مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين

كشفت الثلاث السنوات الأخيرة فشل السياسات المتبعة منذ عدة عقود في الحد من التفاوت الجهوي، من جهة، والعراقيل التي تواجهها الدولة في تحقيق طموحات العديد من الفئات الاجتماعية، من جهة أخرى. وبالرغم من الصعوبات التي عرفتها عملية متابعة أهداف الإنمائية للألفية، يستخلص التقرير الذي تم إعداده للغرض سنة 2013 النتائج الرئيسية التالية فيما يتعلق بالهدف الثالث "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" والهدف الخامس "تحسين صحة الأمهات":

- تطور إيجابي في تمتع الفتيات بالتعليم مع تواصل التفاوت الجهوي.
- استقرار النشاط الاقتصاد النسائي في مستويات منخفضة (25٪)، وحضور مكثف للنساء في الأنشطة الهشة، وتعرضهن لنسب بطالة مرتفعة، خاصة في المناطق الداخلية، ومعاناتهن من عدم المساواة في الأجور في القطاع الخاص.
- قلة تمثيلية النساء في مواقع صنع القرار، بالرغم من التطورات الإيجابية.
- توفر وسائل منع الحمل على نطاق واسع، وتمتع جميع النساء بخدمات الصحة الإنجابية في مختلف مناطق البلاد.
- تراجع التفاوت بين الوسطين الريفي والحضري في مجال مراقبة الحمل في اتجاه انعدامه.
- صعوبة في بلوغ الهدف المتمثل في خفض ثلاثة أرباع معدل وفيات الأمهات.

II.التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009

يمثل النهوض بأوضاع النساء في تاريخ تونس المعاصر بعدا ثابتا، وهو ما جعل التونسيات يتمتعن بمكانة متميزة مقارنة بنظيراتهن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واستفادت النساء في تونس إلى حد بعيد من الإرادة السياسية. إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، وذلك نتيجة عوامل متعددة مثل قلة استقلالية الفئات النسائية، وضعف الاعتماد على خطط متعددة القطاعات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في التدخل، ومحدودية إشراك النساء في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها، وقلة الأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات النسائية، والنقص في المعطيات والمؤشرات الدقيقة المصنفة حسب الجنس...

1. النساء والفقر

في إطار مواكبة دخول برنامج الاصلاح الهيكلي للاقتصاد حيز التنفيذ، أحدث سنة 1986 البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة الذي يتمثل في إسناد إعانات مالية مباشرة وتغطية صحية مجانية لفائدة العائلات المعوزة التي تعيش تحت عتبة الفقر والتي تعولها إمرأة، والفاقدة للسند والتي تضم بالخصوص أشخاصا معوقين معوزين غير قادرين عن العمل، وأشخاص مسنين معوزين داخل أسرهم. وتطور عدد المنتفعين بالإعانات القارة من 185 ألف منتفعا سنة 2011 إلى 235 ألف منتفع سنة 2013. ومن المنتظر أن يتم الترفيع في عدد المنتفعين بالبرنامج ليبلغ 250 ألف منتفع خلال السداسي الثاني من سنة 2014. وتقدر قيمة الإعانة المسندة للعائلات المعوزة بـ110 دينار شهريا سنة 2013 (وهو ما يعادل قرابة 44,34% من الأجر الأدنى الصناعي المضمون المعمول به). وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج يستهدف العائلات المعوزة بصفة عامة إلا أن الإحصائيات المتوفرة تشير أن النساء المنتفعات بهذا البرنامج يمثلن ما يناهز 53% من مجموع المنتفعين.

وضمانا لحق العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل في الصحة، تم الترفيع في عدد بطاقات العلاج المجاني لتنتفع بها 235 ألف عائلة سنة 2013. كما تستفيد حاليا 602900 عائلة بالعلاج بالتعريفة المنخفضة.

وتطور عدد المنتفعين من برنامج المساعدات القارة للمسنين المعوزين من 2800 مسنة ومسنا معوزا سنة 1994 إلى 4910 مسنة ومسنا سنة 2012. كما تم الترفيع في مقدار المنحة من 60 د في الثلاثية سنة 1994 إلى 110 د في الشهر حاليا. وفي نطاق ترشيد برامج

المساعدات القارة الموجهة إلى الفئات الضعيفة، تم ضم البرامج الثلاثة التي تقدم نفس المساعدات (البرنامج الوطني لإعانة المعوقين المعوزين، البرنامج الوطني لإعانة المسنين المعوزين، البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل) في برنامج واحد وهو "البرنامج الوطني لإعانة العائلات محدودة الدخل".
وتوفر مراكز رعاية المسنين (التي يبلغ عددها 11 مركزا ببطاقة استيعاب قدرها 720 سرير) الرعاية الاجتماعية والمتابعة الصحية لـ615 مسنا ومسنة حاليا (375 رجل مقابل 240 امرأة). وتسير هذه المراكز جمعيات جهوية لرعاية المسنين، تدعمها الدولة باعتمادات سنوية للتسيير والتصرف. وقد تطورت هذه الاعتمادات من 2.445.697 م.د سنة 1997 إلى 8.200 م.د سنة 2014.

وقد قام مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بإعداد دراسة تقييمية حول الآثار التوزيعية لبرامج المساعدات الاجتماعية ومدى مساهمتها في التقليص في مستويات الفقر واللامساواة. وقد افادت النتائج التي تم التوصل إليها في هذا المجال إلى وجود عدد من النقائص على مستوى التصويب في ضبط وتحديد الفئات ذات الأولوية في الانتفاع ببرامج المساعدات الاجتماعية ذلك أن العائلات الفقيرة كما يحددها المعهد الوطني للإحصاء بالنظر إلى المفهوم النقدي لمستوى الفقر والتي لا تنتفع بالبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة أو بالتغطية الصحية بالتعريفة المنخفضة تمثل نسبة 48,9 % من مجموع الأسر الفقيرة. غير أن هذه الدراسة لم تأخذ بالاعتبار عنصر النوع الاجتماعي في مختلف مكوناتها وعناصرها وهو ما أدى إلى ضعف النتائج والاستنتاجات والاقتراحات.

وفي إطار حماية الأسرة من الخصاصة والتفكك والتشرد وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة وجراية الطلاق لفائدة المطلقات وأبنائهن. تم إحداث آلية بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 تمكن الدولة عن طريق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق وفي النفقة في حق نفسها وفي حق أبناءها القصر وذلك في صورة تلدّد الزوج في تنفيذ حكم النفقة. وبمقتضى الأمر عدد 1655 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 المؤرخ في 16 مارس 1998 وبالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006)، تم تحديد شروط الانتفاع بخدماته. ويكمل هذا النص التطبيقي الإجراءات المحددة للحصول على النفقة وجراية الطلاق وتخص إضافة حالات عود المدين للتلدّد وحالات إيقاف صرف النفقة أو جراية الطلاق. واستفادت بتدخلات الصندوق 15417 منتفعة بمبلغ جملي قدره 39,5 مليون دينار منذ احداثه إلى غاية سنة 2012.

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق		
السنة	العائلات الجديدة المنتفعة	المبلغ (بالمليون دينار)
إلى موفى 1995	1854	1,332
2009	1193	1,1
2011	941	0,961
2012	707	0,742
المجموع منذ 1995	15417	39,586
المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية		

2. تعليم النساء وتدريبهن

مكنت السياسة التربوية في تونس من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكريس اختيارات مجتمعية مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة. وأصبحت المدرسة مجالا لاستثمار الفئات الاجتماعية نظرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به في التأثير على الحراك الاجتماعي.

ويقر القانون التوجيهي الصادر في 23 أكتوبر 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، كما يكرس إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة ويضمن مجانيته في جميع المؤسسات العمومية. وأسهمت العديد من العوامل في التحسن المستمر لمكانة الفتاة والمرأة في مختلف مجالات المنظومة التربوية ومراحلها، كتلميذة وكمربية ولعل من أهم هذه العوامل بالإضافة إلى مجهودات الدولة في مجال التعليم تغير العقليات في اتجاه المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التعليم.

وفي إطار العناية بالتربية قبل المدرسية وتجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال من حيث التمتع بالسنة التحضيرية، شرعت وزارة التربية في مفتتح السنة الدراسية 2002/2001 في بعث أقسام تحضيرية بالمدارس الابتدائية لفائدة الأطفال في سن الخامسة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المدارس في الوسط الريفي والمحتضنة لسنة تحضيرية خلال السنة الدراسية 2014/2013 بلغت 45% في حين بلغت نسبة الإناث 48,7% من جملة التلاميذ المنتفعين بالسنة التحضيرية بالمدارس الابتدائية.

كما سجل تحسن متواصل في النسب الصافية للتمدرس بالنسبة للفئة العمرية 6 سنوات المتعلقة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى الابتدائية، وذلك بالنسبة للفتيان والفتيات على الحد السواء، إذ بلغ هذا المؤشر حدود 99,5% للإناث والذكور. وتطورت نسبة التمدرس للفئة العمرية 6–11 سنة الخاصة بهذه المرحلة التعليمية لتصل إلى 99,0% سنة 2014/2013 مقابل

96,7% سنة 1998/1997 وذلك دون التمييز بين الذكور والإناث. وتجاوزت نسبة تمدرس الفتيات خلال السنوات الأخيرة نسبة تمدرس الذكور لتبلغ 99,1% مقابل 99,0% للذكور. وبلغت نسبة تمدرس الفتيات من الشريحة العمرية (6-16 سنة) 94,6% مقابل 92,4% للفتيان سنة 2014/2013 أي بفارق يفوق النقطتين لصالح الإناث. وارتفعت نسبة تمدرس الفتيات في الشريحة العمرية (12-18) إلى 85,2% مقابل 76,3% للفتيان مما أدى إلى تسجيل فارق يقارب 10 نقاط مائوية. كما تطور حضور الفتيات في مختلف مراحل التعليم ليسجل خلال السنة الدراسية 2014/2013، 48,7% في السنة التحضيرية، 48,2% في المرحلة الابتدائية، 54,0% في التعليم الثانوي.

وتجدر الإشارة أن التطور الكمي لتمدرس الفتيات في مختلف مراحل التعليم واكبه تحسن نوعي تجلى في تحسن نسب نجاحهن وتقلص نسب رسوبهن وانقطاعهن عن الدراسة مقارنة بنسب الفتيان. ففي مستوى المرحلة الابتدائية بلغت نسبة الرسوب 5,1% بالنسبة إلى الفتيات مقابل 8,3% للذكور. أما عن نسب الانقطاع فهي تباعا 0,8% و1,3% أي بفارق 0,5 نقطة مائوية لفائدة الإناث. هذا ونلاحظ اتساع الهوة بين نسب تدرج الذكور والإناث بالتقدم في المستوى التعليمي فمثلا بلغت نسبة انقطاع الفتيات في مستوى المرحلة الإعدادية 6,3% فقط مقابل 12,4% للذكور. وقد بلغت نسبة النجاح في امتحان الباكالوريا في الدورة الرئيسية لسنة 2014 بالنسبة للفتيات 60% مقابل 40% للذكور مما شكل فجوة نوعية إيجابية لصالح الإناث بـ20 نقطة مائوية.

ورغم المساعي الحثيثة لوزارة التربية في اتجاه تشجيع الفتيات وحثهن على التوجه إلى الشعب العلمية والتقنية والإعلامية شهدت نسب التوجه إلى هذه الشعب تراجعا ملحوظا في الثلاث السنوات الأخيرة، وهو تراجع يشمل الذكور والإناث على الحد السواء.

ومساهمة من كتابة الدولة للمرأة والأسرة في إيجاد الحلول والسبل الكفيلة للحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية النائية، وحماية حقهن في التعليم، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين الجهات، تم بعث مشروع نموذجي مندمج لمقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات في منطقة ماجل بالعباس من ولاية القصرين، وقد تم في هذا الصدد اقتناء حافلة لنقل التلاميذ دخلت حيز الاستغلال في أواخر شهر أفريل 2013، وبعث مطعم مدرسي، وإحداث فضاء مراجعة وترفيه لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة، وذلك بالتعاون مع جمعية العمل الاجتماعي بالمدرسة الإعدادية. لتشمل مختلف الخدمات التي

يقدمها هذا المشروع قرابة 200 تلميذة وتلميذ. ونظرا للنتائج الإيجابية المسجلة يجري حاليا العمل على توسيع هذه التجربة لتشمل جهات ومناطق ريفية أخرى.

أما في التعليم العالي، فقد عرفت نسبة الفتيات في السنوات الأخيرة ارتفاعا مقابل تراجع نسبة الطلبة الذكور. فقد مرت نسبة الطالبات من 48,3% سنة 1999/1998 إلى 50,4% سنة 2000/1999 ليفوق بذلك عدد الطالبات مقارنة بعدد الطلبة لأول مرة في تاريخ التعليم العالي بتونس. ويتواصل النسق التصاعدي لعدد الفتيات ليبلغ نسبة 62,3% خلال السنة الجامعية 2013/2012، وهو ما يمثل 196496 طالبة مقابل 119017 طالب. وقد تواصلت نسبة الإناث من بين الطلبة الجدد في الارتفاع بالرغم من تقلص عدد الوافدين لأول مرة على التعليم العالي إذ بلغ 65399 منهم 39718 من جنس الإناث في سبتمبر 2012 أي بنسبة 60,7%.

تطور الطلبة في التعليم العالي حسب الجنس					
السنة الجامعية	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012
العدد الجملي للطلبة	360172	357472	346878	339619	315513
نسبة الفتيات	59,5	60,1	61,2	61,9	62,3
نسبة الفتيان	40,5	39,9	38,8	38,1	37,7
المصدر: وزارة التعليم العالي					

أما على مستوى تواجد المرأة في اختصاصات الهندسة والعلوم فقد تطورت نسبة الطالبات المسجلات في هذه الاختصاصات إذ تجاوزت نسبة الطلبة الذكور لأول مرة سنة 2010/2009 وبلغت 50,3% ثم 51% سنة 2013/2012.

كما عرفت نسبة الإناث من مجموع خريجي التعليم العالي تحسنا، حيث ناهزت النسبة 53% سنة 2001/2000 وتجاوزت نسبة 66% سنة 2012، والجدير بالذكر فإن معدل النجاح لدى الفتيات في السنوات النهائية بلغت 84,6% مقابل 80,6% لدى الفتيان سنة 2012.

تطور خريجي التعليم العالي حسب الجنس					
	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012
العدد الجملي للمتخرجين	60613	65630	86035	74133	68880
نسبة الفتيات من المتخرجين	61,3	62,6	62,4	65,5	66,1
نسبة الفتيان من المتخرجين	38,7	37,4	37,6	34,5	32,9
المصدر: وزارة التعليم العالي					

وفي إطار السعي للقضاء على الأمية، تم احداث البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بهدف التخفيض في النسبة الأمية مع اعطاء الاولوية للنساء والفتيات خاصة في الوسط الريفي، علما وأن عدد الأشخاص الأميين يناهز 1,667 مليون شخص أمي سنة 2011 من بينهم 607 ألف دون 50 سنة. وتبلغ نسبة الأمية لدى الفئة العمرية 10 سنوات فما فوق 18,6% سنة 2011 وتصل إلى حدود 35% في الوسط الغربي. وتتوزع نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس للفترة 2004-2012 على النحو التالي:

تطور نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس

	ذكور	إناث	الفجوة	المجموع
2004	14,8	31	16.2	22,9
2005	13,9	29.8	15.9	21,9
2006	13,1	28.7	15.6	21.0
2007	12,6	28.5	15.9	20,6
2008	12,3	27.9	15.6	20,2
2009	12,1	26.6	14.5	19,4
2010	11,5	26.4	14.9	19.0
2011	11,2	25.9	14.7	18,6
2012	10,3	25.3	15.0	17,9

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وحسب المعطيات الاحصائية لبرنامج محو الامية وتعليم الكبار بعنوان السنة الدراسية 2013-2014، بلغ عدد الدارسين 16897 شخص، بنسبة 74,8 من النساء. وتتمثل أهم النقائص التي تم رصدها في إطار تقييم البرنامج في ما يلي:

- ضعف في نسبة حضور الدارسين بالمراكز ومشاركتهم في الامتحانات بالمقارنة مع عدد المسجلين في بداية السنة،
- مواجهة صعوبات في استقطاب الدارسين واستبقاء هذه الفئة،
- عدم ربط البرنامج بمنظومة التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة للشباب.

3. النساء والصحة

تبنت تونس منذ الستينات سياسة سكانية تهدف إلى تحسين المؤشرات الصحية لجميع السكان ولكافة الفئات العمرية تم تنفيذها عبر برامج وقائية وعلاجية في مختلف الاختصاصات وتعميمها على جميع جهات البلاد. ويبرز تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة الملخص لتحسن مختلف المؤشرات الصحية مدى نجاح هذه البرامج في تحسين صحة النساء والرجال حيث تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة للنساء من 73.3 سنة 1995 إلى76.9 سنة 2011 مقابل تطور مؤمل الحياة عند الولادة للرجال من 69.5 سنة 1995 إلى 72.9 سنة 2011 وانخفض معدل وفيات الرضع من 31.4 في الألف سنة 1994 إلى 16 في الألف سنة 2011 وبفضل برامج تنظيم الأسرة والصحة الانجابية انخفض مؤشر الخصوبة (عدد الأطفال لكل امرأة) من 2.67 سنة 1995 إلى 2,2 سنة 2012 وذلك بفضل تظافر عدة عوامل مثل السياسة السكانية المعتمدة وتزايد فترة التكوين المدرسي والمهني في مسارات الشباب وصعوبات الاندماج الاقتصادي وتأخر سن الزواج وخروج المرأة للعمل.

وحسب المسح العنقودي الرابع متعدد المؤشرات (2011–2012)، بلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة 62,5%، علما وأن التفاوت بين الوسط الريفي (59,8%) والوسط الحضري (63,9%) مازال قائما. وتقدر عيادة مراقبة الحمل (4 عيادات على الأقل) بـ83% مع تفاوت أيضا بين الوسط الريفي (77%) والوسط الحضري (87%). وتفيد المعطيات المتوفرة أن 99% من حالات الوضع تتم في هيكل صحي. ورغم التحسن المسجل في إقبال المرأة على خدمات الولادة الآمنة مثل ما تأكده المؤشرات السابقة يبقى مستوى وفيات الأمهات مرتفعا في حدود 44.8 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية باعتبار أن الدراسات أكدت أن 78 % من الوفيات بالإمكان تجنبها.
وفي إطار الوقاية من السرطان الأنثوي تم تعميم التشخيص المبكر عن طريق الفحص السريري في جميع مراكز الصحة الإنجابية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووضع خطة للكشف المبكر عن الإعاقة لدى الجنين استفادت منه 5126 امرأة سنة 2011 في تونس الكبرى.

وفي إطار الاستجابة للسيدا، تعمل تونس على تسهيل نفاذ الفئات المفاتيح[1] إلى الخدمات الملائمة (الوقاية، التوعية، العلاج، الدعم النفسي والاجتماعي...)، علما وأن تونس، كما هو حال الكثير من بلدان منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط، تعرف وضع وبائي مركز. ويولي

[1] تمثل الفئات المفاتيح بالنسبة للجمهورية التونسية عاملات الجنس السريات ومتعاطي المخدرات والحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال.

المتدخلون خاصة عناية خاصة بعاملات الجنس السريات، ومتعاطيات المخدرات بالحقن، والمتعايشات مع الفيروس المتسبب في السيدا، في ظل تزايد إصابة عدد النساء بالفيروس المتسبب في السيدا، خلال السنوات الأخيرة، وفي محاولة للحد من مختلف أشكال الوصم والتمييز تجاه الفئات النسائية التي من شأنها تعطيل نفاذها إلى الخدمات الضرورية.

4. العنف ضد النساء

أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وهو مؤسسة خاضعة لإشراف وزارة الصحة، مسحا وطنيا حول العنف ضد المرأة سنة 2010 بالاعتماد على عينة تمثيلية تتكون من 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18–64 سنة. وتوصل هذا المسح إلى النتائج الرئيسية التالية:

- 47,6% من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن،
- 32,9% من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة خلال الـ12 شهرا المنقضية.

أما في ما يتعلق بأنواع العنف الذي تتعرض له التونسيات، فقد سجل المسح أكبر نسبة فيما يتعلق بالعنف الجسدي بنسبة 31,7%، يليها العنف النفسي بنسبة 28,9% ثم العنف الجنسي بـ15,7% وأخيرا العنف الاقتصادي بـ7,1%.

نسبة انتشار العنف ضد النساء (18–64 سنة) حسب نوع العنف

نوع العنف	طيلة الحياة	خلال الـ12 شهرا المنقضية
العنف المادي	31,7	7,3
العنف النفسي	28,9	15,8
العنف الجنسي	15,7	7,4
العنف الاقتصادي	7,1	3,8

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

وفيما يخص الأماكن التي تتعرض فيها المرأة إلى العنف، فقد بين المسح أن الدائرة الخاصة هي المجال الذي تتعرض فيه المرأة إلى العنف أكثر من أي مجال آخر. كما أن البحث في علاقة المرأة ضحية العنف بالمعتدي بين أن الشريك الحميمي يمثل المعتدي الأول مهما كان شكل العنف الموجه ضدها ولكن بنسب مختلفة وحسب شكل العنف حيث تكون المرأة ضحية عنف جسدي من طرف شريكها في 47,2% من الحالات، وضحية عنف نفسي في 68,5% من الحالات، وضحية عنف اقتصادي في 77,9% من الحالات، وضحية عنف جنسي في

78,2% من الحالات. أما أفراد العائلة فهم مرتكبين للعنف الجسدي ضد المرأة في 43% من الحالات، والعنف الاقتصادي في 22,1% من الحالات والعنف النفسي في 16,7% من الحالات ولا يغيب العنف الجنسي عن أفراد العائلة ويقدر بـ0,6% من الحالات.

توزيع أشكال العنف ضد النساء حسب الإطار الممارس فيه العنف

إطار العنف	من قبل الشريك		في الأسرة		خارج المحيط الأسري	
نوع العنف	عدد الأجوبة	%	عدد الأجوبة	%	عدد الأجوبة	%
العنف المادي	666	47,2	606	43,0	138	9,8
العنف النفسي	834	68,5	204	16,7	181	14,8
العنف الجنسي	467	78,2	3	0,6	127	21,3
العنف الاقتصادي	215	77,9	61	22,1	-	-

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

وبناء على هذه المعطيات والمؤشرات الميدانية التي أكدت انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي، قررت وزارة شؤون المرأة والأسرة إعادة تفعيل "الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر"، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد تم تنظيم ورشة للمناصرة والتفكير الإستراتيجي لهذا الغرض يوم 21 جوان 2012، بحضور ممثلين عن المجلس الوطني التأسيسي والهيئات الدولية بتونس والهياكل الحكومية وجمعيات ومنظمات غير حكومية.

وتندرج الإستراتيجية في إطار العمل على رصد التحولات الاجتماعية وتدعيم سلم القيم الاجتماعية ورفض الممارسات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع. كما تستند على عديد العوامل منها المكاسب التشريعية والمؤسساتية الموجودة والتي ساهمت في تكريس حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها لصياغة الإستراتيجية بما مكن من مشاركة فاعلة لجميع الأطراف المتدخلة في موضوع مقاومة العنف ضد المرأة من مؤسسات حكومية وخبراء ومكونات المجتمع المدني نضيف إلى ذلك شمولية محاور الإستراتيجية وإحاطتها بجميع مكامن إشكالية العنف المسلط على المرأة. وتتمثل هذه المحاور في:

- جمع واستغلال المعطيات والبيانات حول العنف
- الخدمات الملائمة والمتنوعة

- التوعية والتحسيس من أجل تحقيق التغيير الاجتماعي والمؤسساتي للتصدي لكل مظاهر وأشكال العنف
- كسب التأييد حول ضرورة مراجعة النصوص القانونية من اجل الوقاية من العنف المسلط على المرأة وتجريم ارتكابه

وتفعيلا للإستراتيجية، تم إرساء شبكة نظراء حول النوع الاجتماعي ومقاومة العنف ضد المرأة مكونة من أعضاء ممثلين للهياكل الحكومية من وزارات ومؤسسات عمومية متدخلة في مجال الوقاية والحماية والإحاطة بالمرأة وكذلك من عدد من الجمعيات الناشطة في المجال ليكونوا قوة مناصرة ودعم لتنفيذ مختلف محاور الإستراتيجية.

وعملت كتابة الدولة على تشريك أعضاء الشبكة في جميع الأنشطة التي تنجزها الوزارة وبتدعيم قدراتهم في مجال مقاربة النوع الاجتماعي ومناهضة العنف وفي مجال التصرف وفق النتائج من خلال تنظيم دورات تكوينية حول المحاور المذكورة لفائدتهم خلال سنتي 2012 و2013.

مسار إعداد القانون الإطاري لمناهضة العنف ضد المرأة

تعمل كتابة الدولة للمرأة والأسرة منذ إعادة تفعيل الإستراتيجية على إعداد قانون شامل يحيط بجميع الجوانب المتعلق بمسالة العنف المسلط على المرأة : الوقاية والحماية والإحاطة والردع. وبدأت الوزارة في مسار إعداد هذا القانون الذي سيمثل إصداره مكسبا تشريعيا كبيرا في سبيل حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للمرأة التونسية صيانة لإنسانيتها وكرامتها وذلك من خلال تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن هياكل حكومية وغير حكومية وخبراء في الشؤون القانونية وتم تنظيم استشارة لانجاز دراسة تحليلية مقارنة حول "العنف المسلط على المرأة والطفل: الوضع الراهن"

تعرضت الدراسة للعناصر التالية:

- الإطار النظري والمرجعيات في المجال
- الإطار التشريعي في تونس من خلال مختلف المجلات والنصوص القانونية
- الأطر والآليات القانونية على الصعيد الدولي
- دراسة مقارنة للقوانين الإطار حول العنف

وتم تنظيم ندوة دولية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجلس أوروبا حول "الأطر والآليات القانونية الوطنية والدولية في مجال العنف القائم على أساس النوع : من أجل صياغة قانون إطاري لمناهضة العنف ضد المرأة في تونس" وذلك يومي 9 و10 ديسمبر

2013 تم خلالها عرض لنتائج الدراسة المذكورة آنفا تخللتها ورشات حول مختلف محاور الإستراتيجية أفضت لتوصيات هامة.

ومواصلة لهذا المسار، تم تكوين لجنة من الخبراء من مختلف الاختصاصات القانونية إضافة إلى مختصين في علم الاجتماع وفي الصحة الإنجابية لمعاضدة جهود كتابة الدولة وإعداد مشروع القانون الإطاري بناء على المنحى التشاركي والتشاوري مع مختلف المتدخلين وبجميع جهات البلاد لتقديم مشروع يحمل فرصا كبيرة للنجاح على مستوى المصادقة والتنفيذ.

ومن المنتظر أن يتم تقديم مشروع القانون والنصوص المرافقة له خلال ندوة وطنية تنتظم بمناسبة حملة الـ16 يوما لمناهضة العنف ضد المرأة لسنة 2014.

- **على مستوى الخدمات الملائمة والمتنوعة المقدمة للنساء الناجيات من العنف**

قامت كتابة الدولة للمرأة والأسرة بإعادة تفعيل الخط الأخضر للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف (80101030). كما تم في نفس السياق تنظيم عديد الدورات التدريبية وورش العمل لفائدة الأعوان المكلفين بالإصغاء والعاملين بالخط الأخضر في مجال الاستماع للمتصلات/ المتصلين وتأمين خدمات التوجيه والإرشاد استفاد منها كذلك ممثلين عن مكتب العلاقات مع المواطن بكتابة الدولة وممثلين عن هياكل المجتمع المدني (جوان 2013).

وأحدثت بكتابة الدولة خلية أزمة تتكفل بدراسة الحالات ومتابعة الملفات المتعلقة بالعنف والتمييز الموجه ضد النساء ترأسها مديرة مكتب العلاقات مع المواطن وتضم ستّة أعضاء من بينهم أخصائيّة اجتماعية. وتهتم الخلية بالمتابعة القانونية لحالات العنف الواردة على الوزارة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، والعمل على المساعدة النفسية في حدود الإمكانيات المتوفرة والإحاطة الاجتماعية بالنساء المعنفات.

وعملا على إرساء خدمات ملائمة للمرأة ضحية العنف، قامت كتابة الدولة للمرأة والأسرة بصياغة كراس شروط خاص بإحداث مراكز لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف ويمثل كراس الشروط الإطار المرجعي للتنفيذ الفعلي للمحور المتعلق بإسداء خدمات لفائدة النساء ضحايا العنف من خلال مراكز الاستقبال والإيواء ولقد تمت مراجعة كراس الشروط لتطويعها وملائمة مقتضياتها مع احتياجات النساء ضحايا العنف من جهة وإمكانيّات الهياكل المسدية للخدمات من جهة أخرى.

كما عملت كتابة الدولة على إحداث مركز حكومي نموذجي لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف يستجيب لكلّ شروط الإحاطة والحماية والتوجيه للمرأة المعنفة وأطفالها المرافقين لها، أوكلت تسييره إلى جمعيّة.

واعتبارا لأهميّة أهداف هذا المركز في إطار الإحاطة بضحايا العنف، واستئناسا بالتجارب المقارنة في المجال، استفاد عدد من الإطارات من كتابة الدولة وعدد من المؤسسات العاملة على الموضوع من زيارات دراسية للتعرف على مراكز مماثلة بعدد من البلدان المتقدمة في المجال ومنها المغرب والدنمارك.

مع الإشارة إلى وجود مركز الإحاطة والتوجيه التابع للاتحاد الوطني للمرأة المحدث منذ في 14 أوت 2003. ويتولى المركز قبول النساء المتعرضات للعنف بمختلف أنواعه صحبة أبنائهن دون 12 سنة، والفتيات المهددات اللاتي تتجاوز أعمارهن 18 سنة مع توفير الإقامة والوقتية بالمركز وتأمين مستلزمات الرعاية النفسية والطبية لهن. كما يسعى لتسهيل إعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع الهياكل المعنية. منذ انبعاث مركز الإحاطة والتوجيه إلى غاية 15 نوفمبر 2013 تولت خلية العمل الاجتماعي قبول 16610 مواطن، من النساء والرجال الراغبين في الإرشاد والتوجيه والإحاطة وتعاني اغلب هذه الحالات من تبعات المشاكل التالية (اغتصاب، زواج القاصرات، الزواج العرفي، جهاد النكاح ...). كما تم إحداث خليّة إنصات وتوجيه لمساعدة الفتيات العائدات من سوريا.

وعملا على مزيد تنسيق الجهود في مجال إسداء الخدمات للنساء ضحايا العنف، تقوم كتابة الدولة للمرأة والأسرة حاليا وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بانجاز خارطة حول الخدمات المتوفرة والمسداة للناجيات من العنف في جميع جهات البلاد كما شرعت في انجاز مشروع نموذجي بالتعاون مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من انجاز دليل مرجعي في خدمات التعهد بالناجيات من العنف جهة بالضاحية الجنوبية للعاصمة.

وفي إطار الخدمات الصحية المقدمة للناجيات من العنف، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة قد أصدرت منشورا يقضي بمجانية الشهادة الطبية الأولية المسندة للناجيات من العنف كما أقرت إجراءات لتيسير تسديد تكاليف الخدمات الصحية المنجزة عن حالات العنف ضد النساء المتوجهات لمراكز الطب الاستعجالي وغيرها من المصالح الطبية العمومية.

وتم سنة 2012 بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، تدشين مركز الرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بالضاحية الجنوبية للعاصمة الأول من نوعه في تونس، وهو فضاء مختص ومفتوح لإسداء خدمات صحية وتثقيفية تشمل بالأساس مجالات الإصغاء والإرشاد والتوعية والإحاطة النفسية للنساء وكذلك للأطفال الذين تعايشوا مع وضعيات عنيفة داخل محيطهم الأسري.

واستأثر التدريب وتنمية القدرات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بأهمية كبرى حيث نظمت كتابة الدولة للمرأة والأسرة سنة 2013 أيام دراسية حول العنف المنزلي وعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري عن طريق مركزه للتدريب الدولي والبحث في مجالي السكان

والصحة الإنجابية لتكثيف دورات التدريب لفائدة مختلف الإطارات التابعة له ولشركائه من أجل تنمية المهارات في مجالات سبل تقصي حالات العنف والإحاطة الطبية والتكفل النفسي والإرشاد والتثقيف والتوعية. وقد تمتع أكثر من 400 إطار من مسيري برامج وأطباء وأخصائيين نفسانيين وقوابل ومثقفين من أنشطة التدريب التي نظمت على الصعيدين الجهوي والوطني. وفي إطار التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية وبدعم من الجامعة الدولية بالأندلس منظمة أطباء العالم باسبانيا، تم تنظيم دورتين لمنهج دراسي تمكن بفضلها قرابة 50 إطارا من الإحراز على شهادة "خبير جامعي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعنف المبني على النوع".

كما قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بجملة من البرامج التدريبية باتجاه فئات مختلفة بالتعاون مع عدد من هياكل دولية. وتتمثل هذه البرامج في:

- البرنامج التدريبي لتكوين المكونين"النوع الاجتماعي والحد من كل أشكال العنف ضد المرأة" (2007-2009)، والذي استفاد منه 81 شخصا من جهات تونس الكبرى، وسوسة، وصفاقس، يعملون بمؤسسات وهياكل تعنى بالدفاع والحماية الاجتماعية والناشطين بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بمجالات المرأة والأسرة والطفولة،
- البرنامج التدريبي"النوع الاجتماعي والعنف في الفضاء العام والخاص" (2011)، والذي استفاد منه 38 إطارا من وزارة شؤون المرأة المهتمين بمجالات المرأة والأسرة والطفولة،
- البرنامج التدريبي "العنف المسلط على النساء في الفضاء العام" (2012-2013)، والذي استفاد منه 152 ناشطا في المجتمع المدني وخاصة الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال دعم مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، ونشر ثقافة المواطنة، وحقوق الإنسان، من جهات تونس الكبرى، والمنستير، وصفاقس، والقصرين، وقفصة.

وفي إطار حماية النساء من العنف على مستوى تعهد القضاء، تم إفراد قضايا العنف الزوجي بفضاءات مستقلة داخل المحاكم. وبالنسبة للأبحاث الجزائية من أجل العنف الزوجي، وخلافا للأصناف الأخرى من الأبحاث، فإنه يتعهد بها لدى النيابة العمومية مساعد وكيل الجمهورية المختص بمثل هذا الصنف من الأبحاث بصفة مباشرة مما يمكن من إجراء الأبحاث في أنسب الآجال واتخاذ القرارات القضائية المناسبة سواء الإذن بعرض الزوجة المتضررة من العنف على الفحص الطبي أو إجراءات الأبحاث اللازمة من سماع الشهود واستنطاق المتهم وإحالة على القضاء للمحاكمة، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى.

- **على صعيد المناصرة المجتمعية والوعي والتثقيف الاجتماعي لمناهضة العنف ضد المرأة**

اعتبارا وان نجاح التقليص من ظاهرة العنف والقضاء عليها يمر حتما عبر المساهمة في تغيير العقليات، عملت كتابة الدولة للمرأة والأسرة على التكثيف من الندوات الفكرية والمشاركة في الحملات التحسيسة والسعي نحو كسب التأييد على جميع المستويات. فتم في هذا المضمار إعداد حزمة اعلامية متكاملة بمناسبة إعادة تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف المسلط على المرأة (كنشات – حامل وثائق – أقلام – معلقات).

وحرصا على تغيير العقليات والتوعية بضرورة مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي تسعى كتابة الدولة إلى وضع إستراتيجية تثقيف وتوعية، بالإضافة إلى تدعيم شراكتها مع جميع المتدخلين في المجال.

وتمثل الومضات الاشهارية التي تم بثّها على بعض القنوات التلفزية الخاصّة لبنة أولى لهذه الإستراتيجية التي تسعى لتغيير المخيال الجماعي ومقاومة التمثلات الاجتماعية حول صورة ومكانة المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع.

كما تم انجاز العديد من المحامل والدعائم الاتصالية حول الموضوع وزعت على جمهور عريض في إطار مختلف الأنشطة والندوات التي تم تنظيمها للمساهمة في تبسيط وتقريب المفاهيم المتعلقة بالعنف وأشكاله وتجلياته.

كما قامت كتابة الدولة بالتنسيق مع عديد الهياكل الحكومية وغير الحكومية ومكونات المجتمع المدني في إطار تنظيم حملة الـ 16 يوما لمناهضة العنف ضد المرأة بالتعاون مع هياكل أممية (سنتي 2012 و2013) ومن بين مخرجات الحملة التي أنجزت بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان نذكر الحزمة من الدعائم التوعوية تم توزيعها خلال الحملة التي تم تنظيميها بعنوان سنة 2012 (قمصان – pins – ملصقات – معلقات ...).

وفي إطار تنفيذ أنشطة مشروع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري "تنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي"، تمت تهيئة وتعزيز قرابة عشرين فضاء صديقا للشباب وإدراج مسألة تنمية ثقافة التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن خدمات الرعاية النفسية والطبية التي يتولى إسداؤها إطارات طبية وأخصائيين نفسانيين تلقوا تدريبا مختصا في المجال. وعلاوة عن المعلقات الحائطية والرسوم والمطويات ومدعمات الإيضاح والتثقيف بمختلف أنواعها، تم إنتاج وبث أول ومضة تلفزية وإذاعية تناولت بجرأة مسألة العنف ضد المرأة والدعوة لكسر جدار الصمت الذي يحوم حولها.

على مستوى دراسة ورصد ظاهرة العنف

يقوم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة حاليا بانجاز دراسة حول العنف المسلط على المرأة في مختلف مواقع ومجالات الفضاء العام. وكشفت المرحلة الأولى من الدراسة عن وجود خاصيتين أساسيتين في علاقة المرأة في الفضاء العام: غياب الشعور بالأمان في الفضاء والرقابة الذاتية التي تعتمدها النساء تفاديا للعنف الذي من المحتمل التعرض إليه في إطار الفضاء العام. وتتعلق المرحلة الثانية من البحث بالقيام بمسح ميداني يرتكز على استبيانين يوجه الأول للنساء والثاني للرجال

5. النساء والنزاع المسلح

على إثر الأزمة الليبية في فيفري 2011، عرفت الحدود التونسية–الليبية توافد عدد كبير من اللاجئين، من الجنسين، ومن جنسيات مختلفة، مما أستوجب تركيز مخيمات على مسافة كيلومترات عديدة من قبل السلطات التونسية، وذلك بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية. وفي إطار الاستجابة لهذا الوضع، تم تقديم العديد من الخدمات لفائدة اللاجئين من كل الأعمار، مع مراعاة بعد النوع الاجتماعي. وقد وفرت الأطراف المتدخلة جملة من الخدمات الموجهة للفئات النسائية في مجالات مختلفة مثل الصحة الانجابية والجنسية، نظرا للصعوبات التي واجهتها النساء والفتيات على طول الرحلات التي قمن بها وللمضايقات التي تعرضن إليها حتى بعد وصولهن إلى المخيمات وفي هذا الاطار تفيد المعطيات المتوفرة أن 602412 ليبي و202479 شخص من جنسيات مختلفة نساء ورجالا وشبان وأطفال عبروا في الفترة ما بين فيفري وديسمبر 2011 الحدود التونسية وتداول على مخيم الشوشة بانتظام حوالي 3200 مهاجرا أغلبيتهم من الأطفال و النساء التي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 سنة غادرن التراب الليبي خوفا من الموت والاعتداءات الجنسية وفر لفائدتهن صندوق الأمم المتحدة للسكان 2114 عيادة في الصحة الانجابية منها 397 عيادة في التنظيم العائلي و934 عيادة ما قبل الولادة و101 عيادة ما بعدها كما انتفعت 5230 امرأة ليبية من 5818 مواطن ليبي أي بنسبة 90 % بحصص تثقيف في مجال الصحة الانجابية ووفرت الجمعية التونسية للصحة الانجابية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان 2302 عيادة صحية ونفسية.

وحسب بعض الجمعيات، انخرط العديد من التونسيين في شبكات تنظيم ارهابي اخترقت كل بلدان العالم، وهي تنظيمات تتميز بعدائها لحقوق النساء من جهة وانتهاكها لكرامة المنتمين اليها من جهة ثانية.

6. النساء والاقتصاد

يواجه الاقتصاد التونسي صعوبات تبرز خاصة من خلال أزمة البطالة لدى أكثر من 241.3 ألف صاحب شهادة عليا (الثلاثي الأول من سنة 2014)، بالإضافة إلى فقدان الآلاف من مواطن الشغل بعد 14 جانفي 2011 جراء عمليات إتلاف أو حرق المؤسسات الاقتصادية أو مغادرة المستثمرين بسب كثرة الاحتجاجات الاجتماعية مع تزامن رجوع ما لا يقل عن 76 ألف تونسي كانوا يعملون بالقطر الليبي.

ولقد شهدت المؤشرات المتعلقة بالتشغيل خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013 تطورا ملحوظا، حيث بلغ خلال سنة 2013 عدد طالبي الشغل الناشطين المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل 202507 طالب شغل، 57% منهم من فئة الإناث (115934) مقابل 105377 طالب شغل مسجل بمكاتب التشغيل نهاية سنة 2009 حيث بلغت نسبة الإناث 56% من جملة طالبي الشغل نهاية السنة. ويفسر هذا التزايد الملحوظ في عدد الشبان طالبي الشغل المسجلين بمكاتب التشغيل، والذي بلغ أقصاه سنة 2011 إذ تجاوز عددهم 000 280 منهم 60% من فئة الإناث (168810)، بإحداث برنامج "البحث النشيط عن الشغل" أو "منحة أمل" لفائدة الشبان ذوي شهادات التعليم العالي. وقد تم تعديل هذا البرنامج من خلال إحداث برنامج "التشجيع على العمل" والذي يهدف إلى مزيد تحفيز طالبي الشغل من بين حاملي الشهادات العليا على الانخراط الفعلي في مسار البحث عن العمل بصفة أجير أو باعث لمشروعه الخاص وذلك من خلال المشاركة في دورات تأهيل أو إعادة التأهيل أو تكوين تكميلي ومتابعة تربصات تطبيقية بالوسط المهني والمشاركة في انجاز مشاريع تنموية ذات صبغة اقتصادية أو اجتماعية وذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة للتشغيل المباشر أو إثر الانتفاع بأحد البرامج النشيطة للتشغيل فقد تفاوتت نسبة الإناث بين 44% سنة 2009 و55%سنة 2013 (58403 من جملة 131403 سنة 2009 و32132 من جملة 58165 عملية تشغيل مسجلة بمكاتب التشغيل سنة 2013).

كما تمّ سنة 2013 تسجيل ارتفاع في عدد المنتفعات ببرامج التشغيل بنسبة تطور سنوي خلال الخمس سنوات المذكورة تساوي 25,7%، إذ بلغ عدد المنتفعات بمختلف البرامج 83054 سنة 2013 مقابل 33268 سنة 2009، مع تسجيل ارتفاع طفيف في تمثيلية الإناث من جملة المنتفعين حسب الجنس حيث بلغت نسبة المنتفعات بالبرامج 68% سنة 2013 مقابل 63% سنة 2009. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة المنتفعات بالبرامج المحدثة بعد 14 جانفي 2011

(برنامج البحث النشيط عن شغل وبرنامج التشجيع على العمل) تناهز 70% من جملة المنتفعين بهذه البرامج.

وفي مجال العمل المستقل بلغ عدد المنتفعين بآليات الإحاطة والمرافقة للانتصاب للحساب الخاص 7805 منتفعا حيث بلغت نسبة الإناث منهم 60% أي 4662 منتفعة. أما بالنسبة لعدد المشاريع التي وقعت دراستها من طرف مكاتب التشغيل والعمل المستقل والتي وقع تمويلها فقد بلغ 2944 مشروع ممول سنة 2013 منهم 1246 مشروع لصاحبات مبادرة خاصة مقابل 6793 منهم 3003 لصاحبات المشاريع سنة 2010.

وعملت وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ السداسي الثاني لسنة 2012 على وضع برنامج عمل للحد من تأنيث الفقر، من خلال إحداث برنامج الدعم الاقتصادي للنساء التي تعيل أسرها عبر تمكينها من تمويل مشاريع صغرى تتماشى وخصوصيات الجهة بما يضمن لهن العيش الكريم والاستقلالية المادية ويجعلهن شريكا فاعلا في التنمية المحلية والوطنية، وتم تحديد مناطق التدخل وحصرها في 14 ولايات ذات أولوية تدخل تتمثل في : الكاف، زغوان، القيروان، القصرين، مدنين، قفصة، توزر، تطاوين، قبلي، سيدي بوزيد ، سليانة ، جندوبة، باجة ومنوبة، وينتفع بالبرنامج 20 امرأة من كل ولاية،

ويتمثل البرنامج في تمكين النساء من:

1. دورات تدريبية ورسكلة لتطوير قدرات النساء المعيلات لأسرهن في المجال الفلاحي أو التجاري أو الصناعات التقليدية،
2. الإحاطة التقنية لباعثات المشاريع وتأطيرهن في مجالات بعث وإدارة وتسيير المشاريع الإقتصادية الصغرى،
3. توفير الدعم الفني والمادي.

يتم تنفيذ البرنامج وفق مقاربة تشاركية بالتعاون مع عديد الأطراف المتدخّلة والمتمثلة في وزارة الداخلية (الولاية) ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة الفلاحة ووزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة التجارة والصناعات التقليدية والديوان الوطني للصناعات التقليدية هذا إلى جانب بعض الجمعيات التنموية.

كما نفذت كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة مشروع تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية وبعث المشاريع الفلاحية الصغرى في إطار العمل على دعم التشغيل الذاتي للنساء في الريف، وتعزيز روح المبادرة لديهن وتطوير مهاراتهن من خلال التكوين في مجال تثمين المنتجات الفلاحية ومرافقتهن في بعث مشاريعهن الخاصة عبر المساعدة على الحصول على التمويل

ووسائل الإنتاج بهدف إدماجهن في الحياة الاقتصادية. وقد انتفعت بالدورات التكوينية العديد من الفتيات من ولايات قابس، والقصرين، ومدنين، وقفصة. أما مشروع دعم الإدماج الاقتصادي للمرأة الريفية عبر بعث المشاريع الفلاحية الصغرى، فيهدف إلى الرفع من قدرات النساء الريفيات بتطوير مهارتهن التقنية في مجال إحداث المشاريع الفلاحية الصغرى والتصرف فيها بما يدعم تشغيلهن الذاتي وإدماجهن في الدورة الاقتصادية. وقد انتفعت بالدورات التكوينية فتيات من ولايات القيروان، وزغوان، وسيدي بوزيد، وسليانة، على أن يتم في وقت لاحق برمجة دورات تكوينية في بعث وتسيير مجمعات ذات مصلحة إقتصادية مشتركة لفائدة المنتفعات بالبرنامج.

وشرع مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بوزارة الفلاحة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية منذ ديسمبر 2012 في إعداد مخطط تنمية محلي بعمادة من كل ولاية. وقد تم اختيار العمادة من طرف منسقات مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية والمرشدات بالاعتماد على مؤشرات التنمية. ويهدف المخطط إلى تنمية قدرات المواطنين وهياكلهم القاعدية في الأخذ بزمام تنميتهم الذاتية ووضع الأسس والآليات من أجل المساهمة في النهوض بالتنمية المحلية بالوسط الريفي. ويتم إعداد المخطط من خلال اعتماد المقاربة التشاركية حسب النوع الاجتماعي. ويتواصل عمل المنسقات والمرشدات المتعلق بانجاز مخططات التنمية المحلية إلى موفى سنة 2014. ويدوم مخطط التنمية 5 سنوات وينفذ من خلال 5 عقود برامج تحدد من خلالها مساهمة وتدخل كل الشركاء المعنيين بالتنمية بما في ذلك الأهالي.

وخلال الخمسة مواسم فلاحية الأخيرة، أنجزت وزارة الفلاحة 97 نشاطا جماعيا (أيام إعلامية وحصص تطبيقية وزيارات منظمة) و346 نشاط فردي (تدخلات على الضيعة) لفائدة الفلاحات في مجال الاقتصاد المنزلي (تحويل وتثمين المنتوجات الفلاحية). كما تم تسجيل حضور المرأة الريفيات في الأنشطة الإرشادية المتعلقة بمختلف قطاعات الإنتاج إلى جانب الاقتصاد المنزلي.

ويمثل توفير القروض الصغرى من أبرز أنشطة جمعية أندا، التي تأسست سنة 1990، وذلك قصد تمويل أنشطة مدرة للدخل. وبلغت قيمة القروض المسندة 707 464 1 د.ت إلى حد سنة 2013، استفادت النساء منها بقيمة 106 077 1 د.ت. وقدر عدد الحريفات النشاطات لجمعية أندا في سنة 2013 بـ157371 حريفة، وهو ما يمثل 68% من مجموع الحرفاء. وتقدم جمعية أندا مجموعة من خدمات الدعم غير المالية للفئات النسائية، من بينها التدريب والمرافقة، وحلقات الإعلام والنقاش، ودعم التسويق.

واستأثر محور الاندماج الاقتصادي النسائي بالجزء الأهم من الأنشطة الإحصائية والبحثية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة. وتنوعت المقاربات والمناهج العلمية المعتمدة في معالجة الموضوع. وقام المركز بإنجاز مشروع "دعم القدرات الاقتصادية للمرأة بولاية القصرين" خلال سنتي 2009-2010 وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وتوجه هذا المشروع إلى الفئات التالية:

- المتدخلين والناشطين من الجنسين في المجال التنموي بالجهة من هياكل ومؤسسات حكومية وممثلين عن الجمعيات التنموية،
- النساء صاحبات المشاريع / النساء الراغبات في الانتصاب لحسابهن الخاص.

وقصد توفير المعلومة ووضعها على ذمة المتدخلين، أنجزت هياكل وزارة الفلاحة الأنشطة الرئيسية التالية:

- دراسة حول "واقع وآفاق ترويج منتوج النساء المقيمات بالريف من أجل استنباط الطرق الكفيلة بتجميعهن ضمن هياكل مهنية تؤمن لهن ترويج منتوجاتهن" من قبل المركز الوطني للدراسات الفلاحية،
- دراسة حول التشخيص المقارن حول تمكين المرأة بالمؤسسات الحكومية (وزارة الفلاحة) وغير الحكومية (الشبكة التونسية للاقتصاد الاجتماعي) لتحديد الإمكانات ونقاط الضعف، في إطار مشروع دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الريفية،
- دراسة حول إدماج المرأة الريفية في مختلف الأنشطة الفلاحية والاقتصادية (زراعات وتربية ماشية بيولوجية، تحويل المنتجات البيولوجية، النسيج، الطبخ والتصرف في مستغلات السياحة البيئية وغيره) من قبل الدراسة الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية،
- التنسيق مع وزارة شؤون المرأة والأسرة من خلال مدها بقائمة المنتوجات الفلاحية القابلة للتثمين والتحويل بمختلف الجهات وكذلك أهم المجالات التي يمكن للمرأة الريفية بعث مشاريع فيها.

7. النساء في مواقع السلطة وصنع القرار

بفضل استفادتهن من النظام التربوي والتحاقهن بسوق الشغل وتحكمهن في صحتهن الإنجابية، تسعى التونسيات أكثر فأكثر إلى التمتع بحقوقهن السياسية، ومن اقتحام الحياة العامة، ومن الارتقاء إلى مناصب القرار. إلا أن المجتمع التونسي لم يتمكن بعد من ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار، في المستويات الوطنية، والجهوية، والمحلية.

وتقدر نسبة النساء في المجلس الوطني التأسيسي، بـ29,95% من المقاعد. ويظل التحدي في المستقبل ضمان حضور نسائي أكثر أهمية في المجلس النيابي القادم.
أما في ما يخص السلطة التنفيذية، فيبقى عدد النساء في تركيبة الحكومة ضعيفا. وتشغل حاليا النساء أعضاء الحكومة الخطط التالية: وزيرة التجارة والصناعات التقليدية، ووزيرة السياحة، وكاتبة دولة مكلفة بالمرأة والأسرة وهو ما يمثل نسبة 10% من مجموع الحقائب بالحكومة.
وعلى امتداد عدة عقود، ظلت خطة الوالي حكرا على العنصر الرجالي إلى أن تم تسمية أول امرأة والية سنة 2003، دون أن تليها تجربة ثانية. وهو ما يعكس الصعوبات التي تواجهها المرأة في الارتقاء إلى المناصب العليا في الجهات، مقارنة بما هو عليه الشأن في المستوى المركزي. كما أن عدد النساء في خطة معتمد يبقى ضعيفا عبر الزمن. وظلت خطة العمدة حكرا على العنصر الرجالي لمدة طولية إلى أن يتم تعيين سنة 2014 أول امرأة عمدة بولاية نابل.

وبلغ حضور النساء في السلطة القضائية 33,29% من مجموع 1994 قاضيا خلال السنة القضائية 2012-2013. ومن المتوقع ارتفاع نسبة الحضور النسائي في سلك القضاء خلال السنوات القادمة، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة النساء ضمن الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء حيث بلغت النسبة 60,7% خلال السنة القضائية 2010-2011، و54% خلال السنة القضائية 2011-2012، و45,5% خلال السنة القضائية 2012-2013، و55% خلال السنة القضائية 2013-2014. وسجلت النساء حضورهن في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بـ3 قاضيات منتخبات من مجموع الـ10 قضاة المنتخبين، علما وأن الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 أكد على مراعاة تمثلية النساء القاضيات في تركيبة هذه الهيئة. ورغم ولوج المرأة للقضاء العدلي منذ سنة 1968، فإنها إلى الآن لم تتقلد أي خطة قضائية من الوظائف السبعة الأول التي بقيت حكرا على الرجال بحكم أنها كانت تخضع إلى مبدأ التعيين، ومن المتوقع زوال الممارسات التي كانت تعيق النساء من تقلد مثل هذه المناصب بحكم اعتماد مبدأ فت ح الترشيح للقضاة من الجنسين للخطة القضائية وترشيح من تتوفر فيه المعايير المحددة من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي على الرغم من ترأس كلّ من جمعية القضاة ونقابة القضاة امرأة.

وتعرف المسيرة المهنية النسائية غالبا صعوبات تحد من ارتقائها إلى مراكز القرار، نتيجة الميز الممارس لفائدة الرجال عند التكليف بالمهام وإسناد الترقيات ومنح الحوافز، من جهة، وتفضيل النساء استثمار أكثر وقتهن في الحياة الخاصة تحت تأثير الثقافة المهيمنة، من جهة أخرى. فيظل الحضور النسائي في المراتب العليا بالإدارة محتشما حتى في القطاعات التي

عرفت خلال السنوات الأخيرة تأنيثا متزايدا. وحسب المعطيات المتوفرة حول توزيع الخطط الوظيفية، يتقلص حضور المرأة بشكل بارز كلما تقدمنا في مناصب اتخاذ القرار.

معطيات حول الوظيفة العمومية – 2014				
المؤشرات	النساء	الرجال	المجموع	%
توزيع العاملين في الوظيفة العمومية	216287	360650	577692	37.4
الموظفون حسب الخطة الوظيفية				
كاتب(ة) عام(ة)	2	43	45	4.4
مدير(ة) عام(ة) (رتبة استثنائية)	5	17	22	22.7
مدير(ة) عام(ة)	296	990	1286	23.0
مدير(ة) (رتبة استثنائية)	35	65	100	35.0
مدير(ة)	503	1764	2267	22.2
كاهية مدير(ة) (رتبة استثنائية)	34	57	91	37.4
كاهية مدير(ة)	972	2551	3523	27.6
رئيس(ة) مصلحة (رتبة استثنائية)	28	38	66	42.4
رئيس(ة) مصلحة	2533	5265	7798	32.5
ملحق(ة) بالديوان	0	11	11	0
المجموع	**4408**	**10801**	**15209**	**29.0**
توزيع العاملين غير المتمتعين بخطة وظيفية	211879	349849	567128	60.7
المصدر: المركز الوطني للإعلامية				

وما تزال الفئات النسائية تعاني من قلة الانخراط في الحياة العامة والسياسية، بالرغم من الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعرفه تونس منذ 14 جانفي 2011. ويبدو أن المناطق الداخلية والريفية من البلاد التونسية تظل أقل قدرة من الجهات الساحلية على بروز قيادات نسائية، وهو ما يمكن أن يقلص من حظوظ النساء في المشاركة في الحكم المحلي. وقد يترتب عن غياب النساء في اتخاذ القرار في المستوى الوطني والجهوي والمحلي صياغة سياسات وبرامج ومشاريع وتنفيذها لا تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات والتطلعات النسائية بالقدر الكافي.

وللحد من الصعوبات المواجهة من قبل النساء في المشاركة في الحياة العامة وفي النفاذ إلى مناصب القرار، اتجهت الدولة في السابق إلى اعتماد نظام الحصة في الانتخابات البلدية والتشريعية، كإجراء ميز إيجابي، وهو ما مكن من الزيادة التدريجية في عدد النساء في مجلس النواب والمجالس الجهوية والمجالس البلدية حسب الحد الأدنى المقترح في كل مناسبة. إلا أن تزايد الحضور النسائي في الهيآت المنتخبة، بفضل نظام الحصة، لم يتولد عنه بالضرورة

اضطلاع المرأة بالمناصب العليا في هذه الهياكل. فمثلا، يبقى العنصر النسائي قليل الحضور في خطط رئيس بلدية ومساعد أول رئيس بلدية ورئيس دائرة بلدية. وعلى أثر حل المجالس البلدية، تبين أن نسبة النساء في تركيبة النيابات الخصوصية بقيت متواضعة، علما وأن تاريخ أول امرأة تولت رئاسة مجلس بلدي يعود إلى سنة 1980.

وترتب عن عدم اعتماد نظام الحصة لفائدة النساء أو ضمان عدد متساو من المقاعد للنساء والرجال الحد من الحضور النسائي في الهياكل التمثيلية، وهو يؤكده ضعف نسب تواجد النساء مثلا في الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري، والهيئة العليا للانتخابات، والهيئة الدستورية، رغم ما يقره الفصل 46 من الدستور من حرص الدولة على ضمان التناصف في المجالس المنتخبة.

ويظل الحضور النسائي في الأحزاب والنقابات والأحزاب متواضعا بالرغم من التحسن المسجل في المستوى التعليمي للنساء وتزايد اندماجهن في الحياة الاقتصادية. وهو ما يؤكد نقص العناية بهذه الفئات النسائية. فمثلا، على أكثر من 150 حزب سياسي امرأة واحدة تترأس حزب. ولم يشهد المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل تسجيل حضور نساء في تركيبته، رغم أن نسبة انخراط النساء في هذا الهيكل النقابي تناهز الـ50%. وقد عبرت اللجنة الوطنية الاستشارية للمرأة للاتحاد العام التونسي للشغل في العديد من المناسبات عن استيائها من عدم إدراج أسماء نسائية إلا نادرا في القائمات الانتخابية للترشح لمقاعد المكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية والجامعات والنقابات العامة. وهو ما جعلها تطالب باعتماد نظام الحصة لتكريس التمثيلية الحقيقية في الهياكل النقابية مثلما هو الشأن في المنظمات الشغيلة الديمقراطية العالمية. ومن بين الاستثناءات، التي تبين الدور القيادي النسائي في تونس، يمكن ذكر مثال رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ونظرا لأهمية المشاركة النسائية في خضم مسار الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه تونس وعدد من بلدان المنطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط، نفذّت وزارة شؤون المرأة خلال سنة 2011 مجموعة من الأنشطة بمختلف أنحاء الجمهورية تضمنت لقاءات وندوات شملت نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية مساهمة منها في تحسيس المرأة بأهمية الموعد الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي وتحفيزها للمشاركة كناخبة ومترشحة، نذكر منها ندوات المرأة وحق الانتخاب والمرأة والديمقراطية وسبر الآراء (32)، رد الاعتبار لضحايا العنف العام والخاص (08)، رصد مواطن الحيف القانوني ضد المرأة (12)، ردّ الاعتبار للنخبة الجديدة (06) والتكوين حول العنف ضد المرأة(05)، كيفية الترشح للانتخابات والمشاركة في الحياة العامة(29) ولقاء تكويني مع

جمعية مناطق أوروبا لفائدة أربعين مترشحة للمجلس الوطني التأسيسي حول مواضيع "مبدأ التناصف خلال الانتخابات وكيفية الترشح وكيفية وضع شبكات دعم وكيفية ربح مكان في الدائرة الانتخابية وكيفية وضع حملة إعلامية للناخبات والواجبات والحظوظ التي يوفرها مفهوم المواطنة وكيفية إندماج النساء في الحياة الجمعياتية". وقد تمّ بمناسبة انعقاد الجامعة الأولى لحقوق المرأة والديمقراطية تنظيم ورشة عمل يوم 14 أكتوبر 2011 حول "المرأة والسلم والأمن" بالتعاون مع مركز المراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة السويسرية، بهدف تبادل التجارب بين ممثلي هذا المركز وممثلي الهياكل الحكومية والجمعياتية التونسية كما تم تشريك الهيئة المستقلة للانتخابات ورابطة الحقوقيات إلى جانب عديد الكفاءات الوطنية لتقديم مداخلات حول الموضوع.

كما أنجزت وزارة شؤون المرأة مطويات حول ثقافة المواطنة والديمقراطية وحملة لتحفيز المرأة التونسية على المشاركة في الانتخابات تحت شعار "يلزمني نمشي" بالشراكة مع وكالة التعاون الفني الاسباني تتكون من أربع معلقات وزعت على كافة الفضاءات العمومية بمختلف ولايات الجمهورية وومضة إذاعية تم تمريرها في الإذاعات الوطنية والجهوية وومضة تلفزية بثتها القناة الوطنية التونسية الأولى والثانية. هذا إلى جانب إنجاز الوزارة خلال شهر جوان 2011 فيلم وثائقي تضمن شهادات أمهات الشهداء يوثّق لفترة هامة في تاريخ تونس، كما قامت الوزارة بإنجاز مجموعة من الوسائط الإعلامية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لتطوير والتأكيد على مختلف صور إنخراط النساء وأدوارهن في مسار الانتقال الديمقراطي.
كما نظمت ملتقى دوليا تحت عنوان "المرأة والمشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار" يومي 29 و30 أكتوبر 2012، وتمحور برنامج الملتقى حول مسائل ذات أولوية تهم واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة وتواجدها في المواقع القيادية. وتمخضت عن الملتقى جملة من التوصيات الهامة تتوجه لكافة الفاعلين والمتدخلين في المجال.

وشرعت وزارة المرأة والأسرة في انجاز برنامج "نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي" منذ سنة 2012. وقد تم تنظيم ورشات لتكوين 109 مكونة ومكون ممن لهم صلة مباشرة بالمرأة الريفية من رئيسات مصالح المرأة والأسرة بالإدارات الإقليمية، ومنسقات الإحاطة بالمرأة الريفية في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، والمكونات في مراكز التكوين المهني الفلاحي والمرشدات الفلاحيات، ومكونات ومكوني مراكز الفتاة الريفية التي تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني. وتهدف هذه الورشات إلى تزويد المشاركين بالمعرفة والمهارات الأساسية لنشر وتكريس ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي. كما تم في هذا الإطار انجاز وتوزيع دعائم بيداغوجية واتصالية متنوعة (معلقات، مطويات، أدلة، شريط وثائقي وومضات تلفزية)، إضافة إلى إصدار "دليل التربية على المواطنة والحقوق الانسانية

للمرأة في الوسط الريفي" الذي سيتم اعتماده في البرامج التكوينية في مراكز تكوين الفتاة الريفية التي تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني ابتداء من السنة التكوينية 2015/2014. ويجري حاليا العمل على وضع خطة تنشيطية توعوية حول نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي، يتم تنفيذها بالتعاون مع الوكالة التونسية للتكوين المهني وتستهدف الفتيان والفتيات في فضاءات التكوين المهني في كامل الولايات.

وفي إطار أنشطته التدريبية، قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بتنفيذ البرامج التدريبية التالية:

- البرنامج التدريبي "النوع الاجتماعي والمشاركة في الحياة العامة وأخذ القرار" (2010)، والذي استفاد منه 23 شخصا من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال التنمية ودعم قدرات المرأة،
- البرنامج التدريبى "النوع الاجتماعي، تكافؤ الفرص والمشاركة في الشأن العام" (2010)، والذي استفادت منه 23 عضو من مجلس النواب،
- البرنامج التدريبي"تكافؤ الفرص المرحلة الانتقالية والمشاركة في الشأن العام" (2012/2011)، والذي استفادت منه 48 ناشطة في مجال الحياة العامة والمدنية بمجاليها السياسي والجمعياتي في جهات القصرين، والقيروان، وسيدى بوزيد، والمنستير ، والكاف،
- البرنامج التدريبي "النساء والفعل السياسي"، والذي استفادت منه 120 امرأة من شرائح عمرية وجهات مختلفة توفر فيهن الشروط القانونية للترشح سواء كن مندمجات في الحياة العامة وبصدد ممارسة حقهن في العمل السياسي بمختلف أشكاله أو راغبات في ذلك، في جهات الكاف، وصفاقس، وسوسة، وقفصة.
- البرنامج التدريبي "الشباب والمشاركة في الحياة العامة والسياسية"، الذي استفاد منه 54 شاب(ة) ينشط في إطار تجمعات مدنية وحزبية وسياسية وحقوقية أو الراغب في الاندماج في الحراك الاجتماعي المحلي في جهتي نابل، وصفاقس.

8. الآليات المؤسساتية للنهوض بأوضاع النساء

ولمعالجة هشاشة المكاسب المتحصل عليها من قبل التونسيات وقلة المعلومات المتوفرة حول أوضاع النساء، اتجهت الدولة نحو إحداث عدد من الآليات المؤسساتية للإسهام في الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين وإضفاء مزيد من النجاعة على السياسات (تم تناول هذه المسألة في الباب الأول من هذا التقرير).

وبهدف مجابهة جملة النقائص سواء ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، اتخذت وزارة شؤون للمرأة والأسرة (التي هي حاليا كتابة الدولة للمرأة والأسرة) الاجراءات التالية:

- إرساء تمثيلية جديدة للوزارة داخل الجهات، وذلك بحذف التنظيم الإقليمي الذي يشمل مجموعة من الولايات وتعويضه بتمثيل جهوي على مستوى كل ولاية، وتجسيما لهذا التوجه صدر الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،
- إعادة النظر في التنظيم الهيكلي للوزارة من خلال صدور الأمر عدد 4064 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الذي أرسى أسسا جديدة للشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتطوير الأداء وتحسين الخدمات المسداة باعتبار الملفات الراجعة بالنظر إلى الوزارة، كما تم بمقتضى هذا الأمر تنظيما جديدا كمكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة بالديوان وخلية الإحاطة بالمستثمرين.

9. حقوق الإنسان للنساء

نجحت تونس في مسار الانتقال الديمقراطي في حماية مكاسب النساء القانونية وتمكنت من دعمها، رغم التحديات والتهديدات التي ميزت هذه المرحلة. ويتجلى ذلك خاصة من خلال دستور الجمهورية الثانية الذي نص خاصة على المساواة، والتناصف، وتكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات، وعلى واجب الدولة في حماية النساء من العنف.

بعض فصول دستور 27 جانفي 2014

الفصل 21

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 34

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون

تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 40

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف

ولكل مواصن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

ورفعت تونس التحفظات على الاتفاقية الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها تونس سنة 1985. وتم يوم 17 أفريل 2014 إيداع وثيقة رفع التحفظات بصفة رسمية لدى المصالح المختصة بمنظمة الأمم المتحدة. ويواصل عدد من الجمعيات المطالبة برفع التحفظ المتعلق بالإعلان العام.

ولم يمنع التحسن المسجل في المجال القانوني بروز بعض المواقف التمييزية ضد حقوق النساء من قبل عدد من الشخصيات العامة كما هو حال التصريحات الصادرة عن أحد نواب المجلس الوطني التأسيسي عند مناقشة مسألة التناصف العمودي والأفقي في القائمات الانتخابية، وهو ما ترتب عنه اللجوء للقضاء من قبل بعض الجمعيات النسوية مثل جمعية "مساواة وتناصف" ضد هذه الممارسات، دزن التوصل إلى نتيجة.

10. النساء ووسائط الاعلام

عرف كل من المشهد الإعلامي واستهلاك المادة الإعلامية في تونس تغيرات كبيرة منذ 14 جانفي 2011، ومن أبرزها يمكن الذكر:

- حل وزارة الاتصال،
- إعادة هيكلة العديد من وسائل الإعلام ورحيل عدد من المسؤولين،
- بعث عدة وسائل إعلام خاصة جديدة،
- تطور نصيب الأخبار والنقاشات السياسة في كل وسائل الإعلام الخاصة والعمومية،
- زيادة استهلاك التونسيين والتونسيات للمادة الإعلامية الوطنية،
- تمتع الصحفيين بحرية أكبر عند أداء مهامهم،
- تغطية هامة للمستجدات في تونس من قبل وسائل الإعلام الأجنبية، خاصة منها الناطقة باللغة العربية...
- إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

وبالرغم من هذه التغيرات، بقيت المسائل المتعلقة بالنساء قليلة التناول من قبل وسائل الإعلام. وظل الحضور النسائي ضعيف في المادة الإعلامية المنتجة، سواء في البرامج الحوارية التلفزية أو الإذاعية أو التحقيقات الصحفية، وهو ما يعكس قلة تشبع الإعلاميين، من الجنسين، بمقاربة النوع الاجتماعي.

وقد فرضت المستجدات التي تعرفها تونس منذ 14 جانفي 2011 اهتمام متزايد من قبل وسائل الاعلام بالعديد من القضايا السياسية مثل حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وسيادة القانون، ومدنية الدولة، والإرهاب ... دون مراعاة لمسألة النوع الاجتماعي. كما أن تأنيث قطاع الإعلام لم يتولد عنه نفاذ أفضل للنساء إلى مناصب صنع القرار في وسائل الإعلام.

وبسبب ضعف الحضور النسائي في النقابات والأحزاب، يحتكر غالبا الرجال الخطاب في الفضاءات الاعلامية بقطع النظر عن المواضيع المعالجة. وتخترق هذا الخطاب في كثير من الأحيان ثقافة الهيمنة الذكورية. ويغلب على تناول القضايا المتعلقة بالنساء الاهتمام بالرقابة الاجتماعية وبالدور الإنجابي المنوط تقليديا بالمرأة.

ويمكن أن يترتب عن تواصل قلة الحضور النسائي في وسائل وترويج الصور النمطية حول المرأة تداعيات مختلفة، من بينها:

- مزيد من التشكيك في مكاسب النساء،
- تشجيع بعض السياسيين على تهميش قضية المساواة بين الجنسين في برامجهم،
- تعطيل تعبير النساء عن تطلعاتهن وطموحاتهن،
- حجب تنوع الفئات النسائية في المجتمع،
- تهديد عملية بناء الديمقراطية وتنمية المواطنة...

ويواجه الكريديف العديد من الصعوبات في تفعيل آلية متابعة صورة المرأة في الإعلام التي ساهمت في رصد صورة المرأة في وسائل الإعلام في بعض الفترات ومكنت من التصدي لبعض الظواهر السلبية التي تروجها هذه الوسائل. ويمثل غياب تمويل مستقر لهذه الآلية عائقا أساسيا لديمومتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري نصت في كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة خاصة أو جمعياتية الصادرة عنها على أن يلتزم كل من يتحصل على إجازة بجملة من المبادئ الأساسية من بينها "حماية حقوق المرأة والقطع مع الصور النمطية لها في الإعلام"، وذلك بهدف ترسيخ مشهد إعلامي سمعي وبصري متوازن.

11. النساء والبيئة

تواصل تونس العمل على ترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كقاعدة أساسية للتنمية المستدامة. وتأكيدا على الدور المتزايد الذي تضطلع به النساء في المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، أولت السياسة الوطنية اهتماما كبيرا للمرأة وذلك منذ إعلان تونس الصادر عن اللقاء العربي المتوسطي للمنظمات غير الحكومية للإعداد للقمة العالمية للتنمية المستدامة والإعلان العربي عن التنمية المستدامة للقمة العالمية للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" سنة 2002 اللذين أكدا على ضرورة وضع خطط عمل لتعزيز دور المرأة في السياسات البيئية. وفي هذا الإطار، تشارك التونسيات في البرامج الهادفة للعناية بالموارد الطبيعية والمحافظة عليها من ماء وتربة وتنوع بيولوجي باعتبارها من أولويات السياسة التنموية الوطنية.

ويجدر التذكير بأن اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة خصصت من خلال برنامج عملها الوطني بابا خاصا بالمرأة. وتقوم النساء، منذ انطلاق مسار الأجندا المحلية للبيئة، بدور فعال في وضع الخطط المحلية وتحديد أولويات العمل التنموي المحلي.

وفي إطار تنفيذ الخطة الثانية 2002-2011 للمحافظة على المياه والتربة، تم إعداد جملة من البرامج والمشاريع الميدانية لمكافحة التصحر تقوم النساء فيها بدور هام على غرار المشروع النموذجي للتصرف المستديم في الموارد الطبيعية كمكافحة التصحر بمنطقة البرك في ولاية القصرين بوسط البلاد التونسية الذي يهدف إلى إحكام التصرف المستديم في الموارد الطبيعية والنهوض بالمرأة الريفية.

وفي مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، تضطلع المرأة بدور محوري في مجال المحافظة على الموارد الجينية وفي إنجاح المجهود الوطني لتقييم وجمع الموارد الجينية المحلية والمتأقلمة والمستجلبة والمحافظة على الأصول الجينية بالمواقع الطبيعية، وذلك من خلال مشاركة المرأة الريفية في تجميع هذه الأصول والنفاذ إليها والاستفادة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها. كما تقوم المرأة الريفية بدور أساسي في الحفاظ على الموروث الجيني.

وتسجل النساء حضورهن في المؤسسات التي تعنى بالبيئة بنسبة تقارب الـ50% في عدة مؤسسات على غرار كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة والإدارات الجهوية التابعة لها، وكذلك بالنسبة لمركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئة (حيث تفوق هذه النسبة 53%) والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

12. الطفلة

بلغ عدد المحاضن سنة 2013 في تونس 301 محضنة يستأثر القطاع الخاص بـ97% منها وتحتضن 5632 طفل تتساوى بها نسبة الإناث والذكور. وتظل تغطية هذه المؤسسات للأطفال دون سن الثلاث سنوات ضعيفة جدا. كما أن توزيع المحاضن يعاني من تفاوت جهوي كبير، بما أن جلها يتمركز في المدن الكبرى في إقليم تونس وإقليم الوسط الشرقي في حين أن المناطق الريفية لا توجد بها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف جودة الخدمات التي تقدمها.

ويقدر عدد رياض الأطفال سنة 2013 بـ4005 مؤسسة. وينتفع بخدماتها حوالي 179 ألف طفل وطفلة بالتساوي تقريبا بين الجنسين (30037 ذكور مقابل 30983 إناث)، بنسبة تغطية للأطفال تناهز 44,3%. ويعرف توزيع رياض الأطفال تفاوتا جهويا، علما وأنها قليلة التوفر في المناطق الريفية. كما تشكو رياض الأطفال من تفاوت في جودة الخدمات بين المؤسسات. ويعود ذلك إلى اختلاف البرامج والمناهج المعتمدة إلى جانب التفاوت في الإمكانيات المادية بين رياض الأطفال، خاصة الموجودة بالأحياء الميسورة وتلك الموجودة بالأحياء الفقيرة.

وتطور عدد الكتاتيب من 1270 كتاب سنة 2011 إلى 1371 كتاب. ولكنه، تم تسجيل تراجع في عدد الأطفال المسجلين بالكتاتيب. ويعود هذا الأمر إلى تزايد عدد الهياكل الحاضنة للطفولة المبكرة دون سند قانوني وبشكل فوضوي والتي يمكن أن تمثل شكلا من أشكال التهديد.

تطور قطاع الكتاتيب

	موفى ديسمبر 2010	نسبة التطور جانفي-ديسمبر 2011	نسبة التطور جانفي 2012-31 مارس 2013
عدد الكتاتيب	1228	%3,42	%12,37
عدد المؤدبين	1211	%-0,63	%2,72
عدد الأطفال	35142	_	%- 10,26

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

وتستقبل نوادي التنشيط التربوي الاجتماعي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة لممارسة أنشطة تربوية وترفيهية متنوعة فنية وثقافية وعلمية خلال وقتهم الحر التي من شأنها أن تساهم في تنمية قدراتهم، وإبراز مواهبهم، والمساعدة على تنشئتهم اجتماعيا تنشئة سليمة، وحسن تكيفهم واندماجهم في المجموعة. ويعزى التفوق العددي للذكور على الإناث في خصوص الإنخراط بهذه المؤسسات أو الإستفادة عرضيا بخدماتها إلى عوامل مختلفة أهمها عدم وعي

الأولياء ببعض الجهات بأهمية ارتياد الفتيات مؤسسات التنشيط، إلى جانب اختلاف ميولات الأطفال من حيث إقبالهم على الأنشطة خاصة منها ذات الطابع الجماعي والفرجوي والتي تستهوي الفتيان أكثر من الفتيات.

توزيع الأطفال بنوادي التنشيط التربوي الإجتماعي حسب الجنس سنة 2013

	المنخرطون	المستفيدون
إناث	13194	190728
ذكور	15947	244338
المجموع	29141	435066

المصدر : كتابة الدولة للمرأة والأسرة

أما مركبات الطفولة، فتتمثل مهامها في الرعاية الشاملة للأطفال وعائلاتهم من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية لفائدتهم (إعاشة ولباس وأدوات مدرسية)، وكذلك على مستوى تأمين الإحاطة التربوية والنفسية لهم ودعم قدرات الأسر لحسن تنشئة أبنائهم بهدف التمكن من استرجاعهم في أقرب الآجال إضافة إلى تقديم خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي لأطفال الجوار كمؤسسة نادي الأطفال. وتتكفل هذه المؤسسات برعاية الأطفال المهددين والفاقدين للسند والمنحدرين من عائلات غير قادرة على الإحاطة بأبنائها بسبب الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها. وقد بلغ عدد مركبات الطفولة 72 مركبا بحلول سنة 2013 موزعين على 24 ولاية. وارتفع عدد المستفيدين بخدمات الرعاية بمركبات الطفولة إلى 3608 طفلا وشابا خلال سنة 2013، تمثل الفتيات 53,57% منهم مقابل 46,42% من الفتيان.

وتحتضن المراكز المندمجة للشباب والطفولة الأطفال الفاقدين للسند والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل أو الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وتتراوح سنهم بين 6 و18 سنة ومزاولين للتعليم أو التكوين المهني. وتوفر هذه المراكز نظام الإقامة ونصف الإقامة في إطار خدمات الوسط الطبيعي. وتتمثل مهام المراكز المندمجة للشباب والطفولة خاصة في:

- كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع،
- إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

ويعزى ارتفاع عدد الذكور المنتفعين بخدمات المراكز المندمجة مقارنة بعدد الإناث إلى حرص بعض العائلات على احتضان الفتيات.

تطور عدد الأطفال المقيمين بالمراكز المندمجة من سنة 2009 إلى سنة 2013				
	إناث	ذكور	المجموع	نسبة الاناث
2010-2009	425	534	959	44.3
2011-2010	427	502	929	46.0
2012-2011	389	472	861	45,2
2013-2012	318	370	688	46.2
المصدر: كتابة الدولة للمرأة والأسرة				

وتلقى مندوبو حماية الطفولة سنة 2013 ما يقارب 5783 إشعارا بحالات الأطفال المهددين موزعة بالتساوي تقريبا بين الإناث (49,4%) والذكور (51,6%). وتبلغ نسبة التعهد العامة بالوضعيات من قبل مندوبي حماية الطفولة 63,6%.

وفي إطار الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي الرامية إلى الوقاية من الانحراف والإخفاق المدرسي والتفكك الأسري، تعمل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي على الإحاطة بالأسر، والأطفال، والشباب –ذوي الوضعيات الخصوصية الذين يواجهون صعوبات في التكيف الاجتماعي– والعناية بهم وتأهيلهم. ويقدم الجدول الموالي أنشطة هذه المراكز خلال سنة 2013.

نشاط مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2013				
الفئات	**عدد الحالات المتعهد بها**	**ذكور**	**إناث**	**عدد الخدمات**
الأطفال المهددين	1253	710	543	2931
الأطفال غير المتكيفين	2575	2020	555	5255
الشبان والكهول غير المتكيفين	1146	666	480	2038
الأطفال الجانحين	2074	1945	129	4231
الأسر المهددة	2079	–	–	4455
المجموع	9127	5341	1707	18910
المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية				

وبإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق ومع الوزارات والهياكل المعنية، يتم حاليا إعداد مخطط عمل وطني لمقاومة عمل الأطفال من الجنسين. وتم الشروع في صياغة هذا المخطط بناء على نتائج وتوصيات دراستين تمهيديتين حول "الإطار التشريعي والمؤسساتي" و"وضعية عملة المنازل، حالة الأطفال المنحدرون من ولايتي بنزرت وجندوبة".

13. النساء والثقافة

باعتباره مجال التعبير الأرحب وفضاء الإبداع الأنسب، أولت تونس اهتماما خاصا بمشاركة النساء في صياغة الفعل الثقافي والإبداعي، تسييرا، وإنتاجا، وترويجا، في مختلف الإختصاصات والمجالات. وإن ما يجري في العالم من تحولات عميقة تجعل مساهمة النساء في تطوير خطط التنمية الثقافية أحد صمامات الأمان الإضافية لنحت إطار تنصهر فيه الهوية وتتواصل مع الآخر.

وإلى جانب وجودهن على رأس مؤسسات ثقافية عديدة و ضمنها (دور ثقافة، مكتبات عمومية، معاهد موسيقى، مراكز فنون ركحية...)، فإن النساء تسجل حضورها ضمن اللجان الثقافية واللجان الإستشارية، والجمعيات الثقافية، وهيئات المهرجانات...

وقد تم بعث آليات لدعم الإنتاج والإبداع الثقافي وهي تمس المبدعات والمثقفات مثلما تمس المبدعين والمثقفين. وفيما يلي عدد الناشرات والكاتبات المنتفعات بالدعم على الورق أو على اقتناء الكتب والمنشورات التونسية سنة 2013:

عدد الناشرات المنتفعات بدعم إقتناء الكتب والمنشورات التونسية	14
عدد الناشرات على الحساب الخاص المنتفعات بدعم إقتناء الكتب والمنشورات التونسية	22
عدد الناشرات المنتفعات بالدعم على الورق	13
المصدر: وزارة الثقافة	

إلى جانب البرامج الثقافية الموجهة إلى مختلف الشرائح العمرية، من الجنسين، فإن التظاهرات المخصصة للمرأة في ازدياد ملحوظ دون أن يكون ذلك عنصر تمييز أو تفريق بل بهدف دعم خصوصيات الإبداع النسائي، ومزيد التعريف به، وإبرازه على أوسع نطاق، ومن أهم التظاهرات يمكن ذكر: مهرجان المبدعات العربيات، والمهرجان الوطني للعصاميات في الفنون التشكيلية، والملتقى الوطني للشاعرات، وأيام الإبداعات النسائية، والملتقى الوطني للمرأة المبدعة، وملتقى الأدب النسائي، والمهرجان الوطني للشاعرات التونسيات، وأيام الإبداعات النسائية.

ولقد خاضت المبدعات التونسيات بنجاح الفنون الركحية والسمعية البصرية، مما أفرز نماذج مسرحية وسينمائية فذة ومرجعية على المستوى الدولي.

حضور المرأة في بعض مجالات الفنون الركحية – 2007			
	العدد الجملي	عدد النساء	النسبة المائوية %
عدد الممثلين	600	200	33
عدد الممثلين حاملي بطاقات الإحتراف	421	142	35
عدد المستثمرين حسب نظام كراس الشروط	145	43	30
عدد وكلاء الهياكل المحترفة الخاصة	145	44	31
المصدر : وزارة الثقافة			

ويشهد حضور المرأة في قطاع السينما تطورا ملحوظا، إذ بلغ عدد السيدات المنتجات لسنة 2007، 31 إمرأة تدير شركات إنتاج سينمائية تونسية مقابل 205 شركة يديرها رجل. وعلى مستوى الإخراج، كان عدد المخرجات 9 في الفترة ما بين 1999–2002. وعرفت السنوات الأخيرة ظهور مخرجات شابات إلى جانب العديد من الأعمال المنجزة من قبل طالبات في مجال السينما ولمخرجات هاويات وهو ما يعادل 30% تقريبا من عدد المخرجين عموما. وما فتئت الأعمال السينمائية المنجزة من قبل نساء تبرهن عن نفسها وتحضى بنجاحات في مختلف المهرجانات الدولية.

III. البيانات والإحصاءات

للبيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس أهمية بالغة في تحليل أفضل للأوضاع، من جهة، وفي إقناع أصحاب القرار وراسمي السياسات بتعديل السياسات والبرامج، من جهة أخرى. وهو ما جعل الكثير من الأطراف المهتمة بتحليل النوع الاجتماعي تولي عناية خاصة بالبيانات الإحصائية التي لا تمثل وسيلة لدرس الممارسات والتصورات فقط وإنما أيضا أداة لتغييرها، وذلك من خلال إبراز مظاهر الاختلاف بين النساء والرجال وتحديد الفجوات وأشكال التفاوت بينهما. وتهدف إرادة التغيير في هذا الإطار إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تقدم المساواة بين الجنسين

إيمانا بأهمية البيانات والمؤشرات الإحصائية المصنفة حسب الجنس، تم في موفى سنة 1993 تركيز مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين (مرصد أوضاع المرأة في تونس سابقا) بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة الذي يهدف إلى:

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية حسب الجنس في تونس وصياغة المؤشرات الضرورية حول تطور أوضاع المرأة والرجل،
- إنجاز دراسات وبحوث لمزيد فهم البناء الاجتماعي للعلاقات بين الجنسين،

- توعية متخذي القرار والمخططين بأهمية اعتماد تحليل النوع الاجتماعي عند صياغة المخططات والبرامج التنموية وتقييم السياسات المعتمدة،
- مساعدة صانعي القرار على اعتماد سياسات تهدف إلى مزيد ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف سعى المرصد طيلة عشر سنوات عمله (1993-2003) إلى إنجاز مجموعة من الأنشطة التي تتمثل أساسا في إنشاء وتحيين قاعدة البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس، وإعداد تقارير دورية بالاعتماد على البيانات الإحصائية المتوفرة والمتعددة المصادر، والقيام بدراسات خصوصية يصعب تناولها من خلال الإحصائيات الوطنية العامة.

وبالرغم مما حققه المرصد من إنجازات طيلة عشر سنوات نشاطه، فإن مجموعة من الصعوبات حالت دون تواصله ومنها خاصة:

- انخراط أغلب أنشطته في إطار تنفيذ مجموعة من المشاريع ممولة من قبل أطراف خارجية (منظمات دولية أو إقليمية ووكالات أجنبية) محدودة في الزمن حال دون ضمان ديمومته بعد نهاية المشاريع،
- هيكلية وإدارية المرصد حالت دون إعطاءه الصبغة المؤسساتية والاكتفاء باعتباره آلية تجميع بيانات،
- غياب الرؤية الاستراتيجية وعدم انخراط الأنشطة في برنامج عمل على المدى المتوسط يتكامل مع بقية الأنشطة البحثية للمركز ويدعمها،
- قلة تثمين واستغلال الخبرة المكتسبة في منهجية المراصد في تطوير المرصد وتدعيم قدراته البشرية والمالية،

واعتبارا لأهمية هذه الآلية ودورها الأساسي في متابعة وتقييم أوضاع النساء والرجال في تونس وعلاقات النوع الاجتماعي وفق مقاربة كمية، يسعى الكريديف منذ سنة 2012 إلى إعادة إحياء المرصد وتجاوز الصعوبات التي حالت دون تفعيله وذلك بإنشاء مرصد النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي سنة 2002، تم اتخاذ إجراءات لتعميم إنتاج البيانات والإحصاءات حسب النوع الاجتماعي بإحداث نقطة ارتكاز إحصاءات النوع الاجتماعي بالمعهد الوطني للإحصاء وإصدار منشور يدعو الوزارات والمؤسسات العمومية إلى تعميم إنتاج الاحصاءات حسب النوع الاجتماعي ولمساعدتها على تحقيق ذلك نظم المجلس الأعلى للإحصاء ورشات عمل حول

إحصاءات النوع الاجتماعي. ويقوم المجلس الأعلى للإحصاء بدور هيئة الأشراف على برنامج تعميم إنتاج الإحصاءات حسب الجنس وفضاء حوار بين المنتجين والمستعملين.

وتكفل المعهد الوطني للإحصاء بالإجابة على استبيان لجنة الأمم المتحدة للإحصاء الخاص بالاستعراض العالمي لوضع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس. ويبرز تقييم أجوبة تونس على أسئلة هذا الاستبيان أن تونس تقدمت شوطا هاما في مرحلة ضمان انتاج المجموعة "التقليدية الدنيا" المصنفة حسب الجنس (حسب تعريف لجنة الأمم المتحدة للإحصاء)، أي المشاركة الاقتصادية، والتربية، والتعليم، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة، غير أن بعض البيانات والإحصاءات الخاصة بالحقوق الأساسية للمرأة تبقى منقوصة أو غير متوفرة بانتظام كالولوج والتحكم في الموارد والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوزيع الوقت.

الانطلاق في جمع وتحليل بيانات بشأن المجموعة الدنيا من مؤشرات المساواة بين الجنسين التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية سنة 2013

يظهر من خلال الجدول التالي المعتمد من قبل لجنة الامم المتحدة للإحصاء أن منظومة إنتاج البيانات والإحصاءات حسب الجنس وتواتر الانتاج في مختلف المجالات في تونس هي على العموم مرضية.

انتاج الإحصاءات حسب الجنس في مختلف القطاعات			
المجالات	**بانتظام**	**بصفة غير منتظمة**	**لا تنتج**
القوة العاملة	✓		
القطاع غير المنظم	✓		
البطالة	✓		
الفقر			✓
العمل غير المدفوع الاجر		✓	
العمل في القطاع الخاص	✓		
القطاع الفلاحي	✓		
التعليم والتكوين	✓		
السلطة وصنع القرار	✓		
وسائط الاعلام		✓	
الوفيات	✓		
الصحة والحصول على الخدمات	✓		
الصحة الجنسية والإنجابية	✓		
خصوبة المراهقين	✓		
العنف ضد المرأة		✓	

كما يبرز من تحليل انتاج البيانات والإحصاءات المتضمنة بجدول المجموعة الدنيا للمؤشرات المساواة بين الجنسين حسب المجال التي حددتها لجنة الامم المتحدة للإحصاء، أن من مجموع 52 مؤشر، هناك 39 مؤشر متوفر بانتظام، و6 مؤشرات متوفرة بدون انتظام، و7 مؤشرات غير متوفر:

- الهياكل الاقتصادية والمشاركة في الأنشطة المنتجة والحصول على الموارد : 11 مؤشرا متوفرا بانتظام، و4 مؤشرات متوفرة بدون انتظام، و3 مؤشرات غير متوفرة،
- التعليم: 12 مؤشر جميعها متوفر بانتظام،
- الصحة والخدمات المتصلة: 11 مؤشر جميعها متوفر وبانتظام،
- المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار: 5 مؤشرات 4 متوفرة بانتظام، و1 غير متوفر،
- حقوق الإنسان للمرأة والفتاة: 5 مؤشرات 1 متوفر بانتظام 2 بدون انتظام 1 غير متوفر.

توزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال

بهدف فهم الدورة الحياتية للنساء والرجال والأسرة والتعرّف على أنماط قضاء الوقت وسلوكيات استغلاله بالنسبة للأفراد والتعرف على أنماط العمل مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وخاصة الأنشطة الاقتصادية للمرأة مما يساهم في إعطاء صورة واضحة حول الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع، أنجزت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء وبدعم من المكتب السويدي للإحصاء المسح الوطني الأول لتوزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال خلال سنتي 2005 و2006 باعتباره جزءا من المسوحات الأسرية الهامة استنادا على توصيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. وقد اعتمد المسح على عينة تمثيلية لـ 4464 أسرة وتتراوح أعمار المستجوبين من 15 سنة فما فوق.

وأسفرت نتائج المسح على أن النساء تخصصن 8 مرات أكثر وقت من الرجال في لأعمال المنزلية والعناية بالأطفال والمسنين والمعوقين بمعدل يومي يقدر بـ 5 ساعات و19 دقيقية للنساء و39 دقيقة للرجال بينما يخصص الرجال وقتا أكبر للعمل مدفوع الأجر وتفسر النسبة الضعيفة لعمل المرأة مدفوع الأجر لضعف تواجدهم في سوق الشغل. ومن خلال تقدير العمل غير مدفوع الأجر تبيّن أن يقابل 47.4% من الناتج المحلي الخام.

وتعتزم كتابة الدولة إعادة انجاز المسح قصد متابعة التطورات التي طرأت على الأسرة التونسية.

جمع وتحليل بيانات بشأن المؤشرات التسعة على العنف ضد النساء

تجاه ندرة المعلومات والمعطيات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، تم سنة 2010 إنجاز المسح الوطني الأول حول العنف ضد المرأة بالاعتماد على عينة تمثيلية تتكون من 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18-64 سنة (أنظر مؤشرات العنف ضد النساء في الملحق عدد 1). وتتمثل أهدافه في:

- تقدير تواتر العنف بشتى أنواعه ضد النساء (العنف اللفظي، والنفسي، والمادي، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي) الذي تتعرض له النساء طوال حياتهن وكذلك خلال الأثنى عشر شهرا السابقة للمسح و ذلك في مختلف الأوساط والفضاءات (الوسط العائلي، ضمن علاقة الأزواج ببعضهم، وفي الفضاءات العامة وفي الوسط المهني)،
- تحليل محددات العنف والكشف عن خصائص النساء المعرضات للعنف،
- تحليل آثار وتداعيات العنف على صحة النساء ونوعية عيشهن،
- دراسة تأثير الأسرة و المحيط الاجتماعي ودورهما في التصدي للعنف القائم على أساس النوع،
- تحليل ردود فعل النساء تجاه العنف المسلط عليهن ومدى التجائهن لخدمات المؤسسات المعنية وتقييم درجة رضائهن عن الخدمات المسداة.

وقد أجاب هذا المسح الوطني الأول حول العنف ضد المرأة في تونس عن 8 مؤشرات من الـ9 التي تضمنتها المجموعة الدنيا للمؤشرات الخاصة بالعنف ضد المرأة التي حددتها لجنة الامم المتحدة للإحصاء.

العمليات المنجزة لجمع البيانات حول الحالات الخصوصية للنساء

نظرا لقلة البيانات أو انعدامها حول بعض المسائل التي يصعب تناولها من قبل الإحصائيات الوطنية العامة، تنجز عدة جهات حكومية وغير حكومية في تونس عدد من الدراسات والبحوث ذات العلاقة بأوضاع النساء والنوع الاجتماعي حول مسائل خصوصية وفئات معينة (النساء في الوسط الريفي، النساء في القطاع الحرفي، النساء المنجبات خارج إطار الزواج، عاملات الجنس السريات...)، وذلك للمساهمة في بلوغ تحليل أعمق لأوضاع المرأة والبناء الثقافي للعلاقات بين الجنسين. ولكن تعاني هذه الأنشطة غالبا بقلة انتظامها وقلة استغلال نتائجها.

VI. الأوليات المستقبلية

يستدعي العمل على ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكين النساء، بذل مزيد من الجهود في المجالات الرئيسية التالية:

I – القوانين والنصوص التشريعية:

- مراجعة النصوص القانونية التمييزية ضد المرأة بما يتلاءم ومبدأ المساواة في دستور الجمهورية الثانية والمواثيق الدولية المصادق عليها للتقليص من الفجوات بين الجنسين على مستوى التشريع
- التعريف بالقوانين الداعمة لحقوق النساء وتفعيل تطبقها
- حشد الدعم للمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لمبدأ المساواة بين الجنسين

II – مناهضة العنف القائم على أساس الجنس:

- تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة والفتاة وإقرار قانون إطاري للعنف الموجه ضد المرأة
- دعم قدرات الجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية من هياكل حكومية وغير حكومية لتقديم خدمات متكاملة في مجال الرعاية والتكفل بالنساء ضحايا العنف،

III– الحياة السياسية ومواقع القرار:

- تعزيز تواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية بنسبة لا تقل عن 30 %
- الرفع من مهارات المراة في مجال القيادة والتسيير في الأحزاب السياسية والهياكل النقابية والجمعياتية

IV – تكافؤ الفرص بين الجنسين:

- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط الاستراتيجي للبرامج والسياسات
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف الآليات والبرامج وجمع وتحليل المعطيات وإبراز الفجوات بين الجنسين في الفضائين العام والخاص.
- العمل على دعم تقاسم الأدواربين الزوجين وترسيخ مبدأ المساواة بين الأبناء
- مزيد العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف ورعايتها عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية.
- العمل على الحد من الانقطاع المدرسي وتخفيض نسبة أمية النساء في الريف،

V – التمكين الاقتصادي:

- تعزيز تواجد المرأة في سوق الشغل من خلال دعم مبادراتها في مجال بعث المشاريع ومزيد تطوير قدراتها والرفع من كفاءاتها في مجال التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد اللامادي والمهن الواعدة
- مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة ببعث المشاريع التي تستهدف النساء بما يمكن من تقليص الفجوات على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،

VI – في المجال الصحي

- مراجعة المنظومة الصحية التي تستهدف النساء والفتيات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

VII – في مجال الإعلام

- دعم تواجد النساء في المجال الاعلامي
- تعزيز برامج الإعلام والتثقيف والاتصال لمزيد تطوير العقليات والتربية على ثقافة المساواة والشراكة في الحياة الخاصة والعامة والعمل على التقليص من الصورة النمطية للمرأة في البرامج التلفزية والإذاعية و (الاعلانات).

قائمة الهياكل المنجزة لتقارير قطاعية في إطار إعداد التقرير الوطني بيجين+20

الهياكل الوزارية

1. وزارة التربية
2. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
3. وزارة التشغيل والتكوين المهني
4. وزارة الثقافة
5. وزارة الشؤون الاجتماعية
6. وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
7. وزارة الفلاحة
8. كتابة الدولة للتنمية المستدامة
9. كتابة الدولة للمرأة والأسرة (تقارير فرعية)

المؤسسات العمومية

10. الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
11. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

الجمعيات

12. أندا العالم العربي
13. الجمعية التونسية للإعلام والتوجيه حول السيدا
14. جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
15. جمعية مساواة وتناصف

ملحق عدد 1: مؤشرات العنف ضد النساء

مؤشرات العنف الجسدي طيلة الحياة – 2010	%
إجمالي العنف الجسدي طيلة الحياة	31,7
تواترالعنف الجسدي طيلة الحياة حسب العمر	
[18-40]	29,3
[41-64]	34,4
مؤشرات العنف الجسدي داخل الدائرة الحميمية	
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة	21,6
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة حسب العمر	
[18-40]	18,7
[41-64]	23,8
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (مطلقة)	59,4
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (أرملة)	15,7
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف القرين طيلة الحياة (عزباء،مخطوبة)	5,6
تواترالعنف الجسدي المسلط خارج الدائرة الحميمية طيلة الحياة	18,9
مؤشرات العنف الجسدي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
إجمالي العنف الجسدي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
مؤشرات العنف الجسدي داخل الدائرة الحميمية خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010)	7,5
تواترالعنف الجسدي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010) حسب العمر	
[18-40]	8,3
[41-64]	6,8
تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق (مطلقة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	5,2
تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق (أرملة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	---
تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين (عزباء،مخطوبة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	4,4
تواتر العنف الجسدي المسلط خارج الدائرة الحميمية خلال 12 أشهر (سنة 2010)	2,0

مؤشرات العنف الجنسي طيلة الحياة – 2010	
إجمالي العنف الجنسي طيلة الحياة	15,7
تواتر العنف الجنسي طيلة الحياة حسب العمر	
[18-40]	14,0
[41-64]	17,7
مؤشرات العنف الجنسي داخل الدائرة الحميمية	
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة	15,2
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة حسب العمر	
[18-40]	14,0
[41-64]	16,2
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (مطلقة)	44,8
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (أرملة)	11,1
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين طيلة الحياة (عزباء، مخطوبة)	0,8
تواتر العنف الجنسي المسلط خارج الدائرة الحميمية طيلة الحياة	3,9
مؤشرات العنف الجنسي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
إجمالي العنف الجنسي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	7,4
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010)	9,7
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010) حسب العمر	
[18-40]	10,7
[41-64]	9,0
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق (مطلقة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	1,4
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق (أرملة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	---
تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين (عزباء، مخطوبة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)	---

ملحق عدد 2: قائمة الحضور في ورشة العمل الأولى

ورشة تقديم مسار إعداد التقرير الوطني الدوري وفقا لمنهاج عمل بيجين+20
الإربعاء 7 ماي 2014

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
	الوزارات	
إيمان الزهواني	المديرة العامة لشؤون المرأة والأسرة	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مليكة الورغي	كاهية مدير الأسرة	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
الجازية الهمامي	كاهية مدير الإحاطة والرعاية بالمرأة الريفية	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
أحلام العامري	رئيسة مصلحة	الإدارة العامة للمرأة والأسرة
حنان البنزرتي	متصرف	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سعيدة بن عبد الله	اخصائية اجتماعية أولى	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
إيمان بالشيخ	كاهية مدير رعاية كبار السن	إدارة المسنين / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سندة العبيدي	مستشار المصالح العمومية	إدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
بية قزي	رئيس مصلحة تطوير العمل المؤسساتي	إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي – الإدارة العامة للطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
محرز الحفصي	متصرف مستشار	رئاسة الحكومة / الحوكمة والوظيفة العمومية
سلمى الغمراسني	مستشار المصالح العمومية	الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
سناء بوزواش	مستشار المصالح العمومية	وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)
نرجس الحمروني إدريس	مديرة مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية	وزارة الفلاحة (الديوان)
سيف الله الطرشوني	رئيس مصلحة المنظمات الدولية	وزارة الثقافة
سنية بن الشيخ	مديرة عامة لوحدة التعاون الفني	وزارة الصحة
سنية الحسيني	كاهية مدير وزارة الشؤون الاجتماعية	مكتب الدراسات والتخطيط / وزارة الشؤون الاجتماعية
بوزيد النصيري	مدير الدراسات والتخطيط	وزارة التربية
منى المدوري حرم الغربي	تقني أول في الإحصاء والعلوم الاقتصادية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
مصطفى حسن	مدير عام	وزارة التشغيل والتكوين المهني
عماد لاغة	مدير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
المؤسسات العمومية		
عربية الفرشيشي	رئيسة مصلحة	المعهد الوطني للإحصاء
سنية زكري عميرة	رئيسة مصلحة الإعلام والاتصال	الكريديف
هدى الدريدي	رئيسة مصلحة التكوين الوطني	الكريديف
ربح الشريف	مديرة العلاقات العامة والصحافة	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
عبد الدائم خليفي	مدير مركز التكوين والبحوث	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
الجمعيات		
أرزاق خنيش	نائب المدير التنفيذي	الجمعية التونسية للصحة الإنجابية
المعز الشريف	رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل	الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل
رجاء مراد	عضو	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
منية بن جميع	اللجنة القانونية	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
خديجة بن حسين	الكاتبة العامة	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
كلثوم بن جمعة	منسقة مشاريع تنموية	الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي
هادية شواشي	طبيبة / رئيسة جمعية	الجمعية التونسية للتوجيه والإعلام حول السيدا
راضية النهدي	متصرفة	المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمات/جمعيات إقليمية		
بثينة قريبع	خبيرة	مركز المرأة العربية للتدريب والتكوين "كوثر"
راوية حيدر	مساعدة دراسة المشاريع	أندا العالم العربي
المنظمات الأممية		
ليلى جودان	الممثلة المساعدة	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
أمال فرشيشي	مساعدة برنامج	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
منال استطنبولي	منسقة برنامج الشباب	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
عبد الرحمان جمور	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
سنيم بن عبدالله	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس

ملحق عدد 3: قائمة الحضور في ورشة العمل الثانية

ورشة تقديم ومناقشة النسخة الأولية من التقرير الوطني بيجين+20

الخميس 5 جوان 2014

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
الوزارات		
إيمان هويمل	المديرة العامة لشؤون المرأة والأسرة	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مليكة الورغي	كاهية مدير الأسرة	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
أحلام العامري	رئيسة مصلحة	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
حنان البنزرتي	متصرف	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
ربيعة الوسلاتي	متصرف	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سعيدة بن عبد الله	أخصائية اجتماعية أولى	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
هدى بن سعد	متصرف متربص	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مريم طنقور	مديرة مكتب العلاقات مع المواطن	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سندة العبيدي	مستشار المصالح العمومية	إدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
إيمان بالشيخ	كاهية مدير رعاية كبار السن	إدارة المسنين / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
نجاة الجوادي	كاهية مدير بإدارة الوقاية الاجتماعية	وزارة الداخلية
بشرى الجميلي		إدارة الوقاية الاجتماعية / وزارة الداخلية
آمال عكرمي		كتابة الدولة للتنمية المستدامة
نرجس الحمروني إدريس	مديرة مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية	وزارة الفلاحة (الديوان)
بشرى السبعي		وزارة الشؤون الدينية
هدى الرياحي		وزارة السياحة
سماح فرج		وزارة الثقافة
نهاد بن عياد		وزارة التربية
عيشة المولهي	المرصد الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني
سندس العماري	المرصد الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني

المؤسسات العمومية		
سنية زكري عميرة	رئيسة مصلحة الإعلام والاتصال	الكريديف
حياة خالد	كاهية مدير	الكريديف
هدى الدريدي	رئيسة مصلحة التكوين الوطني	الكريديف
حسين التومي	مرصد حقوق الطفل	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
ربح الشريف	مديرة العلاقات العامة والصحافة	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
الجمعيات		
بهية الفهري		الجمعية التونسية للصحة الإنجابية
فائزة اسكندراني	رئيسة الجمعية	جمعية مساواة وتناصف
هادية شواشي	طبيبة / رئيسة جمعية	الجمعية التونسية للتوجيه والإعلام حول السيدا
راضية النهدي	متصرفة	المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمات/جمعيات إقليمية		
راوية حيدر	مساعدة دراسة المشاريع	أندا العالم العربي
المنظمات الأممية		
ليلى جودان	الممثلة المساعدة	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
أمال فرشيشي	مساعدة برنامج	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
منال اسطنبولي	منسقة برنامج الشباب	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
عبد الرحمان جمور	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
سنيم بن عبدالله	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
غزوة الورغي		برنامج الأمم المتحدة للتنمية
هالة السخيري		هيئة الأمم المتحدة للمرأة
نسرين جلالية		أوكسفام
الخبراء		
سعاد التريكي	خبيرة	